



وزارة العدل
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES



تقسيم الجرائم وتكيفية الواقعة




نطاق سريان القانون الجزائي

السلطة الجزائية



2012 - 2011



تقسيم الجرائم وتكييف الواقعة



المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ على أن كل شخص "أدلى ببيانات غير صحيحة إلى الجهات الإدارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية أو اللجان المشكلة لهذا الغرض سواء لإثبات الجنسية الكويتية لنفسه أو لغيره أو تسهيل كسبها طبقاً لأحكام هذا القانون وسواء حصل الإدلاء شفاهاة أو كتابة، ولم يثبت أنه بذل جهداً معقولاً للتأكد من صحة ما أدلى به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان قد أدلى بالبيانات سالفة الذكر مع علمه بعدم صحتها، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار"، فإن المشرع يكون قد أفصح بجلاء عن أن قيام الشخص بالإدلاء كتابة ببيانات غير صحيحة إلى اللجنة المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية بغية اكتساب هذه الجنسية مع علمه بعدم صحتها- وهو ما اقترفه الطاعن- يعد فعلاً مؤثماً قائماً بذاته تتوافر به العناصر القانونية للجنائية المنصوص عليها في تلك المادة ويعاقب عليها بالعقوبة الواردة فيها وهو أمر مرده مخالفة القانون الخاص الذي أفرده المشرع لهذه الجريمة^(١). وأنه إذ كان ما أثبتته الحكم في حق الطاعن يتحقق به الركن المادي لجريمة هتك العرض المسندة إليه لما في الأفعال التي ارتكبتها من فحش وخذش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها، وهو أيضاً يقطع بتوافر القصد الجنائي لدى الطاعن لما هو مقرر من أن كل ما يتطلبه القانون لتحقيق القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة هو عالم بأنه يخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه مهما كان الباعث الذي حمله على ذلك^(٢).

- أما الجريمة السلبية: فتقع بامتناع الجاني عن تنفيذ أمر أوجب القانون إتيانه، فهي جريمة سلوك سلبى ومن أمثلتها جريمة الرشوة وجريمة الامتناع عن أداء الشهادة وعدم التبليغ عن المواليد والوفيات في المواعيد القانونية.

وقد قضت محكمة التمييز أنه لما كانت المادة ١/٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الجزاء تعاقب كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته^(٣).

ثانياً: الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة

وتنقسم من حيث الزمن إلى:

- الجريمة الوقتية: وهي التي تقع وتتم في نفس الوقت وتتم في لحظة واحدة سواء بسلوك إيجابي أم سلبى.

- الجريمة المستمرة: وهي تتم بسلوك سلبى أم إيجابي يدوم فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر، ومن أمثلتها جريمة حمل سلاح بدون ترخيص وجريمة أحراز مواد مخدرة. وقد قضت محكمة التمييز

١ (الطعن رقم ٦٦٩ ، لسنة ٢٠٠٧ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠٨/٤/٨)

٢ (الطعن رقم ١٢٢ ، لسنة ١٩٩٦ ، جزائي ، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

٣ (الطعن رقم ١٢٧ ، لسنة ١٩٧٧ ، جزائي ، جلسة ١٩٧٧/١١/١٤)

في هذا الشأن أن المادة ٤٧ من قانون الجزاء إذ نصت في فقرتها الأولى على أن يعد فاعلاً للجريمة من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها. فقد دلت على أن الجريمة إذ تكونت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها^(١).

وقضت أيضاً^(٢) أنه يكفي لتحقيق جريمة إحراز السلاح الناري أو الذخيرة التي تستعمل في الأسلحة النارية بغير ترخيص مجرد الإحراز أو الحيازة المادية للسلاح الناري أو الذخيرة طالبت المدة أم قصرت وأياً كان الباعث عليها، ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن كل ما يتعلق بالباعث لا يؤثر على وقوع الجريمة متى توافرت عناصرها القانونية والتي لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد حيازة السلاح أو الذخيرة أو إحراز أيهما بدون ترخيص عن علم وإرادة، وأن استظهار هذا القصد من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة عليها وهي غير مكلفة بالتحدث في حكمها استقلالاً عن هذا الركن ما دام ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على قيامه^(٣).

وأنه لا يشترط لتوافر الركن المادي في جريمة إحراز الجوهر المخدر أن يكون المخدر قد تم ضبطه مع شخص المحرز متى قام الدليل على أنه استولى عليها استيلاءً مادياً لفترة طالبت أم قصرت كما لا يشترط لثبوت جريمة إحراز السلاح الناري أن يكون السلاح قد ضبط بل يكفي أن تكون المحكمة قد أوردت أدلة سائغة بررت بها افتناعها بثبوت إحراز الجاني له^(٤).

وأن مفاد ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من قانون الجزاء أنه إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها أو لأحدها أن تماثلت في العقوبة، ومناطق تطبيق هذا النص أن يتوفر شرطان أولهما وحدة الغرض والثاني عدم القابلية للتجزئة. ومتى تحقق الشرطان تكون هذه الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً فتكونت مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عنتها المادة المذكورة، ويقصد بوحدة الغرض أن يستهدف الجاني بجرائمه المتعددة إدراك غاية واحدة مما يعني صدورهما عن باعث واحد مما يستلزم وحدة الحق المعندي عليه، كما يقصد بعدم القابلية للتجزئة توافر صلة وثيقة بين الجرائم تجعل منها وحدة إجرامية. وكان إصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد، لصالح شخص واحد، في يوم واحد عن معاملة واحدة، أي كان التاريخ الذي يحمله كل منها، والقيمة

١ (الطعن رقم ٢٠٤، لسنة ٢٠٠٠، جزائي، جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

٢ (الطعن رقم ٤، لسنة ١٩٧٣، جزائي، جلسة ١٩٧٦/٤/١٢)

و(الطعن رقم ٥٩٠، لسنة ٢٠٠٣، جزائي، جلسة ٢٠٠٤/١١/١٩)

و(الطعن رقم ٥٧٨، لسنة ٢٠٠٣، جزائي، جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

٣ (الطعن رقم ٢٤١، لسنة ١٩٩٦، جزائي، جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤)

و(الطعن رقم ٢٣٥، لسنة ١٩٩٩، جزائي، جلسة ٢٠٠٠/٤/٤)

التي صدر بها، يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ، فلا يعاقب مرتكبه إلا بعقوبة واحدة بحيث أن الدعوى الجزائية تنقضي بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة في إصدار إي شيك منها، ويمتنع من بعد وعلى ما قضت به المادة ١/١٨٤ بادية الإشارة، رفع دعوى جزائية أخرى ضد المتهم عن نفس الأفعال أو الوقائع ولو أعطى لها وصف آخر^(١).

ثالثاً: جرائم عمدية وجرائم غير عمدية

وذلك من حيث الركن المعنوي:

- وهنا هل يكون الجاني قد قصد ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة أم لم يقصد، أي ارتكبه عن خطأ مثل الإهمال أو عدم الاحتياط أو رعونة والمميز في ذلك القصد الجنائي. وأن العبرة في ذلك بالواقعة الجنائية على النحو الثابت بالأوراق.

لما كانت جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق كلما ثبت أن الجاني قصد إلى ارتكاب فعل جنائي سواء تعين هذا الفعل أم لم يتعين، وإذا كان الطاعن لم يستطع تعليل دخوله منزل المجني عليه في وقت متأخر من الليل على هذا النحو الذي أورده الحكم في مدوناته، وكان الحكم قد استخلص من ظروف الدعوى وأقوال الشهود أن دخوله كان بقصد الاعتداء جنسياً على إحدى النسوة اللاتي يقمن فيه، فإن ما يثيره الطاعن ينحل في مجموعته إلى مجادلة فيما اقتضت به محكمة الموضوع عن الصورة التي وقع بها الحادث وسلامة ما استتبطته من الأدلة القائمة في الدعوى وهو ما يعد من اطلاقاتها وينأى عن رقابة محكمة التمييز وينحسر معه عن الحكم المطعون فيه دعوى القصور في التسبب أو الفساد في الاستدلال أو الخطأ في تطبيق القانون^(٢).

وأن جريمة الشروع في استعمال مفرقات بقصد القتل أو إشاعة الذعر أو التخريب باعتبارها جريمة عمدية تقتضي أن يكون الجاني - فاعلاً أو شريكاً- قد توافرت لديه نية المساهمة فيها^(٣).

وإذا كانت جريمة الضرب المفضي إلى الموت لا تقتضي قصداً جنائياً خاصاً، ويكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأنه يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، وكان الحكم المطعون فيه في تصويره لواقعة الدعوى- حسبما اقتنع بها- قد اثبت في حق الطاعن أنه تعمد طعن المجني عليه بالسكين في صدره - من الناحية اليسرى- عن إرادة وعلم بما يترتب عليه فعله من إلحاق الأذى به، وهو ما يتوافر به القصد الجنائي في الجريمة التي دين بها، فإن نعيه على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد^(٤).

ومن المقرر أن جرائم الضرب وإحداث الجروح عمداً تتحقق طالما ارتكب الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه أو صحته، ومتى

١ (الطعن رقم ٤١٠، لسنة ١٩٩٩، جزائي، جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٠)

٢ (الطعن رقم ١٩، لسنة ١٩٧٨، جزائي، جلسة ١٩/٣/١٩٧٩)

٣ (الطعن رقم ٤، لسنة ١٩٩٤، أمن دولة، جلسة ٢٠/٣/١٩٩٥)

٤ (الطعن رقم ٤٩٥، لسنة ٢٠٠٦، جزائي، جلسة ٢٢/٥/٢٠٠٧)

ثبت عليه إحداث الجرح العمد، تحمل قانوناً مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته ولو لم يقصد هذه النتيجة^(١).

كما قضت أيضاً أن "جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه، ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم في هذه الجناية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً ويستظهره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى^(٢).

كما قضت أنه لما كان القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في بيانات استمارة التعرف المقدمة للجنة المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية بنية الحصول على الجنسية الكويتية لنفسه مع علمه بعدم صحة هذه البيانات هو ما قطعت المحكمة بتوافره في حق الطاعن من تعمده تغيير الحقيقة في بيانات تلك الاستمارة وهو يعلم تماماً أن ذلك على غير الحقيقة، وإذا كان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن ركن القصد الجنائي في هذه الجريمة ما دام ما أورده من الوقائع يشهد بقيامه^(٣).

وأنه إذ كانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ التي دان الحكم الطاعن بها- لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بما هية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أي قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها في القانون، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر وهو علم المحرز بأن ما يحزره هو من المواد المخدرة من إطلاقات محكمة الموضوع تستتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه^(٤).

رابعاً: الجرائم العادية والجرائم السياسية

- **الجرائم السياسية:** فالسلوك الإجرامي فيها يكون عدواناً على الدولة ونظامها السياسي مثل تغيير شكل الحكومة أو نظام السلطات، ومن ثم فإن المميز فيها عن الجرائم العادية هو طبيعة الحقوق المعتدي عليها والبواعث التي تدفع الجناة إلى ارتكابها والغايات التي يهدفون إليها.

١ (الطعن رقم ٢٣٦، لسنة ٢٠٠٨، جزائي، جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

٢ (الطعن رقم ٦٨٧، لسنة ٢٠٠١، جزائي، جلسة ٢٠٠٢/٦/١١)

٣ (الطعن رقم ٦٦٩، لسنة ٢٠٠٧، جزائي، جلسة ٢٠٠٨/٤/٨)

٤ (الطعن رقم ٣٢٠، لسنة ١٩٩٦، جزائي، جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤)

يتصل بالباعث وهو مالا أثر له في قيام الجريمة^(١).

٣- جرائم الخطف والشروع فيه:

أن القانون يجري حكم المدرك التام الإدراك على من يتناول مادة مسكرة أو مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام، ومن ثم يكون مسؤولاً عن تلك الجرائم التي تقع منه تحت تأثيرها، وكانت جريمة الشروع في الخطف لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً، كما أن الثابت أن الطاعن لم ينازع في أسباب طعنه أنه تناول المسكر باختياره، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل^(٢).

وأن جريمة الخطف حسبما هي معرفة في المادة ١٨٠ من قانون الجزاء يتحقق ركنها المادي بحمل المخطوف على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يحجز فيه، والقصد الجنائي فيها يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع المخطوف من أيدي أهله وذويه الذين لهم حق رعايته وإبعاده عن البقعة التي جعلوها مراداً له وتعمده التفريق بينه وبينهم وقطع صلته بهم قطعاً جدياً، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أوردته من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه^(٣).

٤- جريمة هتك العرض:

إذ كان ما أثبتته المحكمة في حق الطاعن- يتحقق به الركن المادي لجريمة هتك العرض المسندة إليه لما في الأفعال التي ارتكبتها من فحش وخذش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها، وهو أيضاً يقطع بتوافر القصد الجنائي لدى الطاعن لما هو مقرر من أن كل ما يتطلبه القانون لتحقيق القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه مهما كان الباعث الذي حمله على ذلك^(٤).

أن كل ما يتطلبه القانون لتحقيق القصد الجنائي في جريمة هتك عرض، هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه، ولا يلزم في القانون أن يتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي طالما أن فيما أوردته من وقائع ما يكفي للدلالة على قيامه. وكان ما أثبتته المحكمة في حق الطاعن في بيانه للواقعة وسرده مؤدي الأدلة التي عول عليها من أنه طلب من المجني عليه وهو معدوم الإرادة خلع سرواله لتصويره عارياً وأن الأخير استجاب له ما يتوافر به الركن المادي لجريمة هتك العرض، الذي يتحقق بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عيه ويستطيل إليه حتى ولو لم يمسس موضع يعد عورة في جسمه طالما بلغ هذا الفعل قدراً من الفحش يخذش عاطفة الحياء عنده كهذا الذي فعله الطاعن وهو ما يقطع أيضاً

١ (الطعن رقم ٣١٨ ، لسنة ١٩٩٩ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠٠/٣/٧)

٢ (الطعن رقم ٥٢١ ، لسنة ١٩٩٧ ، جزائي ، جلسة ١٩٩٨/١/١٩)

٣ (الطعن رقم ٩١ ، لسنة ١٩٩٨ ، جزائي ، جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

٤ (الطعن رقم ١٢٢ ، لسنة ١٩٩٦ ، جزائي ، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

و(الطعن رقم ٣١٨ ، لسنة ١٩٩٩ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠٠/٣/٧)

بتوافر القصد الجنائي لديه فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون لا محل له^(١).

٥- جريمة المساس بكرامة الأشخاص:

قضت محكمة التمييز أن القصد الجنائي في جريمة المساس بكرامة الأشخاص المؤثمة بنص الفقرة السابعة من المادة ٢١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه يتوافر إذا كانت المادة المنشورة في الصحف، أو غيرها من وسائل التعبير المنصوص عليها قانوناً، تتضمن ما يחדش الشرف ويمس السمعة أو الاعتبار أو المركز الاجتماعي، فيكون عند الناشر عندئذ مفترضاً **ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً**، بل يكفي بتوافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد أو انتفائه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه أو عن الضرر الذي أصاب المجني عليه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا ما تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة المساس بالكرامة^(٢).

٦- جريمة الاستيلاء على مال للدولة:

ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال بنية تملكه وإضاعته على ربه دون اعتداد بالبائع على ارتكاب الجريمة أو بأن ثمة فائدة تعود على الجاني من فعله، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن توافر هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أوردته من وقائع وظروف ما يدل على قيامه^(٣).

٧- جريمة الرشوة:

القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتحقق بمجرد علم الراشي بصفة المرشحي وأن الرشوة التي عرضها أو قدمها إليه مقابل اتجار الأخير بوظيفته واستغلاله إياها، وأنه لا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره، وأن لقاضي الموضوع إذ لم يفصح الراشي عن قصده بالقول أو الكتابة أن يستدل على توافره بكافة طرق الإثبات وبظروف العطاء وملابساته^(٤).

٨- جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

إذا كانت جرائم إصدار شيك ليس له مقابل قائم وقابل للتصرف فيه تتحقق في إصدار الساحب شيكاً ليس له مقابل أو استرده بعد إصدار الشيك كله أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر

١ (الطعن رقم ٧٥٨، لسنة ٢٠٠٥، جزائي، جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠)

٢ (الطعن رقم ١٠٩، لسنة ٢٠٠٧، جزائي، جلسة ٢٠٠٧/٨/٢٠)

٣ (الطعن رقم ٥٩، لسنة ١٩٩٨، جزائي، جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

٤ (الطعن رقم ٤٦٣، لسنة ١٩٩٨، جزائي، جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل قصد من القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، وكان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم، وكانت الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع بها القاضي صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكماً لسواء، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم على الوجه السالف بيانه قد خلت مما يفيد توافر قصد الاتجار في حق الطاعن الرابع وهو ما لا يفني عنه ما نقله الحكم عن الطاعن الثالث من أنه حصل على المخدر المضبوط معه من الطاعن الرابع إذ لا يفيد ذلك أن حصول أولهما على المخدر من الثاني كان عن طريق الشراء كما لا يفني عنه ما نقله الحكم عن الضابط من أن حيازة الطاعن الرابع للمخدر كانت بقصد الاتجار، إذ لا يعدو ذلك أن يكون مجرد رأي للضابط لا يصح أن تبنى عليه المحكمة حكمها، ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطبق عليه المادة ١/٢٣-أ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ من غير أن يقيم الدليل على توافر هذه القصد لديه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة بما يبطله ويوجب تمييزه^(١).

ومن المقرر أن استخلاص المحكمة للقصد من إحراز المادة المخدرة والقول بتوافر قصد الاتجار أو انتفاؤه هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها وإنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة وأقوال الضابط مجريها. فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداها، ومن سلطتها التقديرية أن ترى فيها ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز المادة المخدرة ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار، متى بنت ذلك على اعتبارات سائفة، كما أن ضالة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع أيضاً في تقدير محكمة الموضوع. وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه يكفي لتبرير ما انتهت إليه من أن حيازة وإحراز المطعون ضده للمخدر لم يكن بقصد الاتجار بل هو بقصد التعاطي، وفي إغفال المحكمة التحدث عن دلالة وزن المخدر المضبوط وما جاء بتحريات الشرطة عن قصد الاتجار، ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى، فإن ما تثيره النيابة العامة - الطاعنة - في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداها، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز^(٢).

٣- جريمة إخفاء واقعة أو تصرف بقصد التهرب من سداد المديونية؛

إذ كانت جريمة إخفاء واقعة أو تصرف المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، تتوافر - بركنيتها المادي والمعنوي - بقيام

١ (الطعن رقم ٢١٥، لسنة ١٩٩٦، جزائي، جلسة ١٩٩٧/٤/٢٨)

٢ (الطعن رقم ١٨٨، لسنة ٢٠٠٠، جزائي، جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧)

الجاني بأي عمل أو تصرف من الأعمال أو التصرفات المنصوص عليها في المادة المذكورة - ومنها إخفاء واقعة أو تصرف موجود- متى اقترن ذلك بانصراف نية الجاني إلى التهرب من سداد المديونية، وكان مؤدي ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها- على نحو ما تقدم - من قيام الطاعن بإخفاء واقعة بيعه لأسهم- تدخل في وعاء الضمان العام لمديونته للدولة- عن البنك المدير لمديونته وكذا عدم كشفه للشركة الكويتية للمقاصة- التي تداولت بها تلك الأسهم - عن مديونته العامة، وعدم إيداعه حصيلة هذا البيع لحساب تلك المديونية، وذلك بقصد التهرب من سدادها، تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المذكورة، فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام أركان تلك الجريمة في حق الطاعن ومنها القصد الجنائي، وتوافر الأدلة السائغة على ثبوتها في حقه يتفق مع القانون، ومن ثم فإن ما يثيره من عدم توافر تلك الأركان، وقوله ببراءة ذمته من مبلغ المديونية، وما ساقه من قرائن لنفي القصد الجنائي، والتدليل على حسن نيته، ومنازعته في أدلة الثبوت التي عول عليها الحكم. لا يعدو - جميعه- أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز التحدي به أو معاودة إثارته أمام محكمة التمييز، ولا على الحكم المطعون فيه إن أغفل الرد على دفاع الطاعن ببراءة ذمته من مبلغ المديونية- لإبرامه حوالات بمستحققاته لدى الغير لصالح البنك المدير للمديونية والذي لم يوضح ما اتخذته من إجراءات لاستيفائها- وانتفاء القصد الجنائي لديه، باعتباره دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب^(١).

٤- جريمة إذاعة الأخبار والبيانات الكاذبة:

يلزم لقيام الركن المادي في جريمة إذاعة الأخبار والبيانات الكاذبة المعاقب عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء أن يقوم الجاني- الذي يفترض أن يكون كويتياً أو مستوطناً في الكويت- ببث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات غير الصحيحة أو المحرّفة خارج البلاد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدد من الناس، وأن يكون من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من هيبتها واعتبارها وهو ما لا يتحقق إذا كان ما تم بثه واضح الاختلاق بحيث لا ينخدع في زيفه أحد مما ينتفي معه خطر الإضرار بمصالح الدولة، كما يلزم لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد عمد بث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات على النحو المتقدم بيانه مع علمه بما ينتج عنها من أضرار^(٢).

المستفاد من استقراء نص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، أن المشرع قد حدد فيها الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرّضة في الخارج وذلك بعبارات واضحة بما يحول دون التباسها بغيرها، كما استلزم المشرع لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد عمد إلى إذاعة الأخبار أو البيانات أو

١ (الطعن رقم ٤٧٤ ، لسنة ٢٠٠٦ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠٧/٥/١)

٢ (الطعن رقم ٢٨١ ، لسنة ١٩٩٧ ، جزائي ، جلسة ١٩٩٨/٦/١)

الشائعات الكاذبة أو المغرضة مع علمه بما ينتج عنها من أضرار^(١).

٥- جرائم المفرقات:

- ١- نص المشرع في المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ٥٨٩١ على جريمة استعمال مفرقات أو الشرع فيها بقصد القتل أو إشاعة الذعر أو التخريب ويتطلب لقيام تلك الجريمة توافر قصد جنائي خاص وهو قتل شخص أو إشاعة الذعر أو التخريب واستخلاص هذا القصد موضوعي.
- ٢- كما تتطلب لقيام جريمة التدريب أو التميرين أو الشرع في ذلك على صنع المفرقات أو استعمالها بقصد الاستعانة في تحقيق غرض غير مشروع توافر قصداً جنائياً خاصاً هو أن يكون ذلك التدريب أو التميرين بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع.

سابعاً: التقسيم من حيث الجسامه

ويرجع في تحديد نوع الجريمة إلى العقوبة التي ينص عليها القانون، لا العقوبة التي ينطق بها القاضي.

وتكون العبرة بالعقوبات الأصلية دون الاعتداد بالعقوبات التبعية أو التكميلية.

وهناك من القوانين تأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم بحيث يقسمها إلى جنائيات وجنح ومخالفات مثل القانون المصري والفرنسي وهناك من القوانين تأخذ بتقسيم ثلاثي ولكن يقسمها إلى جنائيات وجنح هامة وجنح بسيطة مثل القانون الألماني، وهناك من القوانين تقسم الجرائم إلى نوعين جنائيات وجنح وقد أخذ المشرع الكويتي بهذا التقسيم.

تقسيم الجرائم في إطار قانون الجزاء الكويتي:

- قانون الجزاء الكويتي صنف الجرائم في زمرتين وذلك من حيث جسامتها: جنائيات وجنح، وعرف الجنائيات بما يقابلها من عقوبات فنص في المادة (٣)^(٢) المعدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ أنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات
- وعرف الجنح في المادة (٥)^(٣) المعدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ بما يقابلها من عقوبات فنص على "أنها الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".
- وواضح من مقارنة عقوبات الجنائيات بالعقوبات الجنحية أن عقوبة الحبس مشترك بينهما ولكن الاختلاف في مدته.

١ (الظعن رقم ٤٨٠، لسنة ٢٠٠٩، جزائي، جلسة ٢٢/٦/٢٠١٠)

٢ نص المادة (٣) قبل التعديل: الجنائيات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي يتجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ نص المادة (٥) قبل التعديل: الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها أو بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا يتجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- ومن ثم فالتشريع الكويتي لا يأخذ بنظام المخالفات وهي الزمرة الثالثة من الجرائم التي أخذت بها سائر التشريعات العربية، متأثرة بالمادة الأولى من القانون الفرنسي القديم، والتي تصنف الجرائم بحسب جسامتها إلى جنایات وجنح ومخالفات، وإنما اكتفى بتصنيف ثنائي يجعل الجرائم زمريتين فقط جنایات وجنح.

فوائد هذا التصنيف:

١- من حيث التقادم:

يترتب على تقسيم الجرائم إلى نوعان - الجنایات والجنح آثار قانونية من حيث التقادم نص عليها قانون الجزاء .

أولاً: سقوط الدعوى الجزائية:

تختلف المدد القانونية لسقوط الدعوى الجزائية - أي قبل صيرورة الحكم نهائياً - في الجنایات عنها في الجنح.

١- تسقط الدعوى الجزائية في الجنایات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجنایة (م١/٤ من قانون الجزاء). وقد قضت محكمة التمييز أنه لما كانت المادة ٨ من قانون الجزاء تنص على أنه "ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحري التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي..." وإذ كان الثابت من محضر الاستدلال المحرر بمعرفة رئيس مباحث الجوازات في ١٩٦٧/٩/٢٦ عن صحة شهادة الجنسية المعطاه رقم.... والتي تقدم بصورة منها إلى إدارة المرور للحصول على إجازة قيادة سيارة، فإن التحريات التي اتخذت بهذا المحضر وسئل فيها الطاعن تعتبر إجراء قاطعاً لمدة سقوط الدعوى الجزائية، ولما كان الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع المبدي من الطاعن بسقوط الدعوى استناداً إلى أن المحضر المشار إليه والذي أجرى في مواجهة الطاعن في شهري سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٦٧ ينقطع به سريان المدة المسقطه للدعوى الجزائية وأنه لم تمض عشر سنوات منذ هذا الانقطاع وحتى مباشرة النيابة العامة تحقيق الواقعة في شهر أكتوبر سنة ١٩٧٦، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ ولا شابَه قصور، ولا يؤثر على سلامته خطؤه- إن صح- في تحديد تاريخ وقوع التزوير، مادام أن هذا الخطأ لا تأثير له على ثبوت الواقعة^(١).

إذ كان لا أهمية لتحديد تاريخ حصول الواقعة مادامت لم تمض عليها المدة المسقطه للدعوى، فإن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه خلوه من بيان تاريخ حصول التزوير يكون - أياً كان وجه الرأي فيه- غير منتج^(٢).

وقضت محكمة التمييز أن "مفاد نص المادتين ١/٤ ، ٨ من قانون الجزاء أن الدعوى الجزائية في الجنایات تسقط بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وينقطع سريان تلك المدة بأي إجراء من

١ (الطعن رقم ١٠٣ ، لسنة ١٩٧٦ ، جزائي ، جلسة ١١/٤/١٩٧٧)

٢ (الطعن رقم ٨٩ ، لسنة ١٩٨٩ ، جزائي ، جلسة ٥/٦/١٩٨٩)

من المقرر أنه لا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي في حكمه إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق. وأن القاعدة الأصولية طبقاً للمادة ١٧ من القانون ١٩٧٢/٤٠ في شأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته بصدد طبيعة الحكم الذي يكون محلاً للطعن بالتمييز، بأن يكون فاصلاً في الموضوع منهاياً للخصومة موضوعياً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل في منطوقه في تهم حيازة السلاح والذخيرة بدون ترخيص وتهريبهما جمركياً، فلا يقبل الطعن فيه بشأنهما بأية أوجه خاصة بموضوعهما، فإن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق التمييز، خاصة وقد اقتصر طعن النيابة العامة بالتمييز على جريمة حيازة المخدر بقصد التعاطي، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز طعن المحكوم عليه في خصوص جرائم حيازة السلاح والذخيرة بدون ترخيص وتهريبهما جمركياً^(١).

والطعن بالتمييز أمام محكمة التمييز لا يكون إلا في المواد الجزائية على الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنائيات والعبرة في وصف الجنائية بمواد الاتهام وإذ كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته قد قصرت الطعن بالتمييز أمام هذه المحكمة على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنائيات وفي دعاوي المدنية التي تكون قد رفعت تبعاً لها دون الأحكام الصادرة في الجرح وما يكون قد رقع تبعاً لها من دعاوي مدنية، وكانت الدعوى الجزائية قد أقيمت على المطعون ضدهم عن جرائم التسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها بوصف كل منهم موظفاً عاماً بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال وتفریط في أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وهي اللجنة المؤتممة بالفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة التسبب خطأ في قتل وجرح آخرين وهما من مواد الجرح المعاقب عليها بالمادتين ١٥٤، ١٦٤ من قانون الجزاء ومن ثم فإن الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق التمييز من الطاعنين المدعين بالحق المدني في الدعوى التي رفعت تبعاً للدعوى الجزائية يكون غير جائز، ولا يغير من ذلك ورود كلمة جنائية في سياق عبارة: "تطلب النيابة العامة معاقبة المطعون ضدهم بالجنائية والجنحة التي تضمنها تقرير الاتهام وذلك على خلاف الثابت من وصف التهمة الأولى التي نسبتها النيابة العامة للمطعون ضدهم والمعاقب عليها بنص الفقرة الأولى من نص المادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بعقوبة الجنحة وقد نقل الحكم المطعون فيه العبارة المذكورة كما هي وقضى ببراءة المطعون ضدهم مما نسب إليهم إذ الأمر لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادي في تقرير الاتهام الذي لا يغير من حقيقة الواقع في الدعوى مادام أن وصف التهمة كما رفعت بها الدعوى من النيابة العامة هي من مواد الجرح ومن ثم فإن الحكم الذي يصدر فيها يكون غير جائز الطعن فيه بطريق التمييز كذلك الحال بالنسبة للدعوى المدنية التي ترفع تبعاً لها. ويتعين القضاء بذلك مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين بالمصروفات المدنية^(٢).

ومن المقرر أن المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات التمييز وإجراءاته تقصر

١ (الطعن رقم ١٨٨، لسنة ٢٠٠٠، جزائي، جلسة ٢٧/٣/٢٠٠١)

٢ (الطعن رقم ٣٠٢، لسنة ٢٠٠٧، جزائي، جلسة ٥/٢٧/٢٠٠٨)

الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات وكانت التهم التي قدم بها الطاعن للمحاكمة ودين عنها وهي الاشتراك مع أخرى في ارتكاب جريمة زنا ومواقعتها برضاها حال بلوغها الحادية والعشرين من عمرها وإتيان فعل فاضح المنصوص عليهما في المواد ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨ من قانون الجزاء جميعها من مواد الجنح فإن الطعن عليها بطريق التمييز، فيما قضى به الحكم المطعون فيه عن تلك التهم يكون غير جائز^(١).

وأن العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لتحديد حق الطعن في الأحكام طبقاً للقواعد العامة هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضي به المحكمة فيها، فإذا كانت الدعوى كما رفعت بها عن مادة جنائية فإن الحكم الذي يصدر فيها يجوز الطعن فيه بطريق التمييز. ولو كانت المحكمة قد وصفت الواقعة في حكمها بأنها جنحة^(٢).

والطعن بالتمييز أمام محكمة التمييز في مواد الجنح لا يكون مقبولاً إلا إذا ارتبطت بقضايا الجنايات المنظورة أمامها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع الجنائية.

فلما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته قد قصرت الطعن بطريق التمييز في المواد الجزائية على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في الجنايات دون الجنح إلا أن تكون الجنحة مرتبطة بجنائية ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيجوز في هذه الحالة الطعن بالتمييز في الحكم الصادر فيهما معاً، وكان الطعن المرفوع من الطاعن الأول قد شمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من إدانته عن جريمته الإلتاف وقيادة مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر موضوع التهمتين الرابعة والخامسة المسندتين إليه وهما من الجنح ولا ارتباط بينهما وبين جنائتي حيازة المخدر بقصدي الاتجار والتعاطي اللتين دين بهما وقد أفرد الحكم لهاتين الجنحتين عقوبة مستقلة، ومن ثم فإن الطعن بالتمييز بالنسبة لهما يكون غير جائز^(٣).

وأن المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠/١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته لا تجيز الطعن بالتمييز إلا في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات وأنه وإن كان الحكم المطعون فيه الذي قضى بحبس الطاعن ستة شهور صادراً من محكمة الاستئناف إلا أنه صادر في مادة جنحة هي عدم الإبلاغ عن الجريمة بعد وقوعها، ومن ثم فإنه يكون غير جائز الطعن فيه بطريق

- ١ (الطعن رقم ٢٠٠ ، لسنة ١٩٩٧ ، جزائي ، جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣)
- ٢ (الطعن رقم ٣٥٩ ، لسنة ١٩٩٩ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)
- و (الطعن رقم ١٦٢ ، لسنة ٢٠٠٠ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠١/٢/٥)
- ٣ (الطعن رقم ٣٣٠ ، لسنة ١٩٩٥ ، جزائي ، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)
- و (الطعن رقم ١ ، لسنة ١٩٩٦ ، جزائي ، جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤)
- و (الطعن رقم ٢٥١ ، لسنة ١٩٩٧ ، جزائي ، جلسة ١٩٩٨/٣/٩)
- و (الطعن رقم ١٥٣ ، لسنة ١٩٩٧ ، جزائي ، جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠)
- و (الطعن رقم ٣٣ ، لسنة ١٩٩٨ ، جزائي ، جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩)
- و (الطعن رقم ٣٣١ ، لسنة ١٩٩٨ ، جزائي ، جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)
- و (الطعن رقم ٧٣ ، لسنة ٢٠٠١ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠١/٩/٢٥)
- و (الطعن رقم ٥٦١ ، لسنة ٢٠٠١ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠١/١١/٦)

التمييز. ولا يغير من ذلك أنه من المقرر جواز الطعن في حكم صادر في مادة جنحة إذا كانت مرتبطة تمام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بجناية إذ في هذه الحالة تكون محلاً للطعن الذي يرفع عنها وعن الجناية معاً ذلك أن جناية الاشتراك اللاحق في جريمة الضرب المفضي إلى الموت المسندة إلى الطاعن قد قضى فيها بالبراءة مما يترتب عليه فك الارتباط بين الجنحة الصادر فيها الحكم المطعون فيه لما هو مقرر من أن مناط الارتباط بين الجرائم رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط إلى الجريمة الأشد لا يفقدها كيانها^(١).

ولئن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم في حكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء هو مما يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم الارتباط وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة التمييز لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح. لما كان ذلك، وكان الطاعن - طبقاً لما جاء بتقرير الطعن - لم يقصر طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه في الجنائيتين موضوع التهمتين الأولى والثانية مما مفاده أن الطعن أنصب أيضاً على ما قضى به الحكم في التهمتين الثالثة والرابعة وهما من الجنح، وكان الحكم قد انتهى إلى أن الجنحة موضوع التهمة الثالثة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجنائيتين موضوع التهمتين الأولى والثانية وقضى عن ثلاثهما بعقوبة واحدة، كما أنه وإن قضى بعقوبة مستقلة عن جنحة قيادة مركبة آلية تحت تأثير المخدرات - موضوع التهمة الرابعة - إلا أنه لما كان البين من ظروف الواقعة كما أثبتها الحكم أن هذه الجنحة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجناية إحراز مادة مخدرة بقصد التعاطي موضوع التهمة الأولى. ومن ثم فإن الطعن يكون جائزاً بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة^(٢).

إلا أن هناك من مواد الجنح يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز، وذلك بموجب نصوص خاصة نص عليها القانون، وأمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر "دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوي الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز".

وقد قضت محكمة التمييز "من حيث أنه لما كان من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في العاشر من يونيو سنة ٢٠٠٩ - في ظل سريان أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر، الذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في الثاني من أبريل سنة ٢٠٠٦ - وكانت المادة ٢٤ من هذا القانون قد أجازت الطعن بطريق التمييز أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في جنح النشر المنصوص عليها فيه، فإن الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق التمييز يكون جائزاً، وقد

١ (الطعن رقم ٢٤٩، لسنة ١٩٩٦، جزائي، جلسة ١٠/٢٧/١٩٩٧)

٢ (الطعن رقم ٢٦٧، لسنة ١٩٩٩، جزائي، جلسة ٤/٢٥/٢٠٠٠)

استوفي الشكل المقرر في القانون^(١).

كما نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع أن دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوي الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف واستثناء من جميع أحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة التمييز يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

(هل تتغير طبيعة الجناية فتصبح جنحة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في حدود الجنحة أما لعذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف؟)

أغفل قانون الجزاء النص على هذه المسألة تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه وأحكام القضاء، فاختلفت الآراء فمنهم من ذهب إلى أن وصف الجريمة يتغير ورأي ذهب أنه لا يتغير.

والرأي الراجح يفرق ما إذا كان التخفيف لعذر قانوني فتصبح الجناية جنحة وتطبق أحكام الجنح مثال ذلك العذر المنصوص عليه بالمادة ١٥٣ من قانون الجزاء (مفاجئة الزوج زوجته بالزنا) لأن التخفيف وجوبي.

وقد قضت محكمة التمييز إذ كان النص في المادة ١٥٣ من قانون الجزاء على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلها معاً يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين يدل على أنه يتطلب القتل في هذه الصورة صفة للجاني سواء أكان الزوج أو الأب أو الأبن أو الأخ ويشترط مفاجأة الجاني للمجني عليها زوجته أو أمه أو أخته متلبسة بالزنا أو المواقعة- وأن تكون المفاجأة لحظة التلبس بالفعل، وأن يتم القتل في الحال أي يشترط التعاصر بين المفاجأة بالزنا أو الوقوع وما ينبعث عنها من استفزاز وبين ارتكاب الفعل أما إذ ارتكب القتل بعد فترة على قيام مفاجأة والتلبس تكون نفسه خلالها قد هدأت فلا محل للتخفيف إذ أن فعل المتهم هو انتقام هادئ وليس اندفاعاً تحت تأثير الثورة النفسية وإذ كان مفاد ما أورده الحكم- على السياق المتقدم- أن الطاعن لم يكن قد فاجأ أخته المجني عليها متلبسة بجريمة الوقاع ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة وإنما كان انتقاماً لشرفه وغسل عورة، كما قرر بذلك صراحة في اعترافاته وهو ما ينفي المفاجأة حال التلبس بالوقاع فينتفي بذلك شروط العذر ولا يستفيد منه الطاعن، ومن ثم فإن ما دفع به الطاعن من قيام العذر في حقيقته دفع قانوني ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه^(٢).

أما إذا كان التخفيف لظرف قضائي فطبيعة الجريمة لا تتغير لأن التخفيف مسألة جوازية للقاضي، مثال ذلك الظرف الذي نصت عليه المادة ٢٠/٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال

١ (الطعن رقم ١٨٣، لسنة ٢٠٠٦، جزائي، جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

و (الطعن رقم ٤٦٣، لسنة ٢٠٠٩، جزائي، جلسة ٢٠١٠/٥/١٨)

٢ (الطعن رقم ٣٣١، لسنة ١٩٩٥، جزائي، جلسة ١٩٩٦/١٠/٧)

و (الطعن رقم ٩٩، لسنة ١٩٩٦، جزائي، جلسة ١٩٩٦/١٢/٢)

العامّة وقد قضت محكمة التمييز "أنه ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيراً أن تقضي فيها بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وكانت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في الفقرة سالفه الذكر قد حلت بصريح النص وما أبانته المذكرة الإيضاحية محل عقوبات الجناية المقررة لتلك الجريمة^(١) مع ملاحظة أن الظروف المخففة ليس لها أثر في الأصل على العقوبات التبعية أو التكميلية وقد قضت محكمة التمييز "أن الظروف المخففة ليس لها أثر في الأصل على العقوبات التبعية أو التكميلية ومنها الغرامة النسبية المقررة لجريمة الاختلاس"^(٢).

أما الظروف القانونية المشددة إذا اقترنت بالجنحة رفعت عقوبتها إلى درجة الجناية وتلك الظروف نوعان:

أ- نوع يلتصق بالفعل المادي ذاته كالإكراه في السرقة وهتك العرض فلا خلاف أن الجنحة تصبح جناية وتطبق عليها أحكام الجنائيات لأن الظرف يجسم من خطورة الفعل الاجتماعية.

ب- والنوع الثاني من الظروف شخصية بحتة أو مختلفة مثل صفة الجاني في جريمة هتك العرض والطبيب في الإجهاض وهذه الظروف إذا اقترنت بالجنحة رفعتها إلى درجة الجناية إذا كان التشديد وجوباً.

وقد قضت محكمة التمييز أن ركن القوة يتحقق في تلك الجريمة. بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه، فهو يتوافر بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً لارتكاب الجريمة، وأن الصلة بين المخدم والخادم لديه مستمدة من القانون، فإنه يكفي عند تشديد العقوبة في الجريمة المار بيانها على أساس أن المتهم له سلطة على المجني عليه باعتباره خادماً عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجني عيه دون حاجة لبيان الظروف والوقائع التي لا يستلزم الجريمة للتدليل على أن المخدم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة، لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة وكان توافر ركن الإكراه والقصد الجنائي والظرف المشدد في الجريمة المشار إليها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق، فإن ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - تتوافر به أركان جريمة هتك العرض بالإكراه ممن له سلطة على المجني عليها كما هي معرفة به في القانون، ويجزئ في الرد على دفاع الطاعن بانتفاء تلك الأركان، الأمر الذي ضحى معه النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقترن بالصواب^(٣).

أما إذا كان التشديد جوازيًا كما في حالة العود، فالجريمة تكون جنائية أو جنحة حسبما يقضي به

١ (الطعن رقم ٣٣، لسنة ٢٠٠٤، جزائي، جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥)

و(الطعن رقم ١١٤، لسنة ٢٠٠٥، جزائي، جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣)

٢ (الطعن رقم ٦٧١، لسنة ٢٠٠١، جزائي، جلسة ٢٠٠٣/٥/٦)

٣ (الطعن رقم ٢٦٨، لسنة ١٠٠٩، جزائي، جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠)

القاضي، ولكن المفروض أن تحدد طبيعة الجريمة قبل الحكم فيها، لما في ذلك من أهمية في تطبيق الإجراءات الجزائية وحساب مدة التقادم.

٨ - الطعن أمام هيئة التمييز :

لما كان التشريع الجزائري قد جرى على الاكتفاء بنظر قضايا الجرح أمام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الجرح المستأنفة، وكان لتزايد عدد القضايا الأثر في تعدد دوائر الجرح المستأنفة بالمحكمة الكلية مما أدى إلى الأختلاف في أحكامها حول تفسير القانون وتأويله، ونتج عن ذلك اعتوار البعض منها بشائية البطلان في الحكم أو الإجراءات التي تؤثر في الحكم، وهو الأمر الذي يحتم وجوب فتح باب الطعن في أحكام دوائر الجرح المستأنفة لدى محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - بغية توحيد القواعد القانونية وفق الحالات والإجراءات والشروط المقررة للطعن بالتمييز فتضمن القانون ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة مادة جديدة برقم ٢٠٠ مكرراً إلى قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية تجيز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجرح المستأنفة بعقوبة الحبس أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - على أن تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن نهائية وباتة لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز.

التكييف القانوني للواقعة

نظم المشرع الكويتي في الباب الثالث - الفصل الثاني- من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية تقديم الدعاوي للمحاكمة ونص في المادة ١٢٩ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ منه على أن " تفصل المحاكم في الدعاوي التي ترفع إليها من النيابة العامة أو المحقق ولا يجوز للمحاكم أن تنظر دعوي لم ترفع إليها بالطريق القانوني المشار إليه إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون".

ومن ثم يتم رفع الدعوي الجزائية بإحالة الدعوي بناءً على صحيفة إتهام من سلطة التحقيق إلى المحكمة وبعد تكليف المتهم بالحضور.

فإذا أتمت النيابة العامة التحقيق فأنها تعد تقرير إتهام ويتم إحالة الدعوي إلى المحاكمة بعد تقديم هذا التقرير إلى رئيس المحكمة ليأمر بتحديد جلسة للمحاكمة وإعلان المتهم بها، وكذلك الأمر بالنسبة لمحقي وزارة الداخلية فيتم إحالة الدعوي إلى المحاكمة بنفس الإجراءات.

وأشارت المادة ١٣٠ إجراءات إلى البيانات التي تشملها صحيفة الاتهام وهي الوصف القانوني للجريمة وذلك بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها والأسم الذي يطلقه القانون عليها إن وجد مع ذكر ما يرتبط بها من ظرف مشدد أو وقائع مكونة لجرائم أخرى.

ومن ثم فإن تقرير الاتهام - من الأوراق الرسمية ضمن أوراق الإجراءات في الخصومة - ولا بد من صدورهما وفقاً للإجراءات القانونية، فابتنفاء أحد عناصرها لا تتصل المحكمة بالدعوي وقد قضت محكمة التمييز أن تقرير الاتهام هو ورقة رسمية من أوراق الإجراءات في الخصومة، وطبقاً للقواعد العامة التي توجب إثبات تصرف سلطة الاتهام في الدعوي، يجب أن تكون هذه الورقة موقعة من صاحب الصفة في إصدارها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عنه، وبغير هذا التوقيع تكون هي والعدم سواء ولا أثر لها في الخصومة، فلا يقتصر أمر خلوها من توقيع من أصدرها على مجرد

نفي أحد شروط صحتها بما يؤدي إلى بطلانها، إنما يجاوز ذلك إلى نفي أحد مقومات وجودها قانوناً، أي انعدامها، إذا أن تلك الورقة تكتسب وجودها القانوني كتقرير اتهام في الدعوى من توقيع صاحب الصفة عليها، ومن ثم فإن اتصال المحكمة الجزائية بالدعوى، قبل توقيع تقرير الاتهام من عضو النيابة المختص يكون معدوماً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت، كان حكمها وما ينبني عليه من إجراءات باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها، أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يجب عليها أن تقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها، وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام، لاتصاله بشرط أصيل لازم لرفع الدعوى الجزائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، فيجوز إبداءه في أية مرحلة من مراحل الدعوى، بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها^(١).

وقضت محكمة التمييز أنه "من المقرر وفقاً للمادة ١٢٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن المحاكم تفصل في دعاوى التي ترفع إليها من النيابة العامة أو المحقق، ولا يجوز للمحاكم أن تنظر دعوى لم ترفع إليها بالطريق القانون المشار إليه إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون مما مفاده أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير في الإتهام بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه إلا في أحوال معينة نصت عليها المادة ١٣٤ من ذات القانون مع اتخاذ الإجراءات المحققة لضمانات المحاكمة بإحاطة المتهم بالتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه وكان البين من الإطلاع على المفردات أن تقرير الإتهام المقدم من النيابة العامة قد تضمن إقامة الدعوى الجزائية على المطعون ضده عن تهمة إحراز مخدر الحشيش بقصد التعاطي، وإذ جرت محاكمته أمام محكمة أول درجة لم توجه له المحكمة تهمة حيازة وإحراز مخدر الحشيش بقصد الإتجار إلا أن البين من الإطلاع على الحكم الصادر منها أنه أشار في ديباجته أن التهم الموجهة للمطعون ضده هي تهمة حيازة وإحراز مخدر الحشيش بقصد الإتجار والتعاطي وعاقبته عن الثانية بحبسه خمس سنوات مع الشغل وتغريمه خمسة آلاف دينار والمصادرة والإبعاد وقضت ببراءته عن التهمة الأولى وإستأنفت النيابة العامة ما قضى به الحكم بالنسبة للبراءة عن تهمة الإتجار للمتهمين للثبوت، كما يبين من ديباجة الحكم المطعون فيه - وما خلص إليه قضاءه بحسب المطعون ضده خمسة عشر سنة مع الشغل لما نسب إليه عن التهمتين للإرتباط مع إبعاده عن البلاد - محاكمته للمطعون ضده عن التهمتين. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن واقعة إحراز المخدر بقصد الإتجار لم ترفع بها الدعوى قبل المطعون ضده ولم تأذن المحكمة بإسنادها إليه عملاً بالمادة ١٣٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أمام محكمة الجنايات فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بها بناء على إستئناف النيابة العامة يكون قد خالف القانون بما يبطله بالنسبة له فقط مما يتعين معه تمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزيئاً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة على المطعون ضده وبتأييد ما قضى به الحكم المستأنف عليه من عقوبات عن تهمة إحراز مخدر الحشيش بقصد التعاطي المسندة إليه^(٢).

١ (الطعن رقم ١١٧، لسنة ١٩٩٩، جزائي، جلسة ١١/٢/١٩٩٩)

٢ (الطعن رقم ٢٠١، لسنة ٢٠٠٦، جزائي، جلسة ٢٠٠٧/٢/٦)

وبلاحظ أنه ليست العبرة بالعقوبة الموقعة وقضت محكمة التمييز أن المعول عليه في الاختصاص النوعي هو الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوي إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع في ذلك ابتداءً هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاءً بعد سماع الدعوي وإذ كانت الدعوي المطروحة قد رفعت من النيابة العامة على الطاعن والمتهمين الآخرين بوصف أنهم شرعوا في سرقة سكن المجني عليه عن طريق استعمال العنف ضد خادمه وطلبت معاقبتهم بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٢٥ ، ١/٢٢٦ من قانون الجزاء، وكانت الواقعة على هذا النحو تدخل في عداد الجنايات فإن الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوي يكون في غير محله^(١).

وهذا هو الأصل العام إلا أنه هناك قيود على هذا الأصل العام.

أولاً: سلطة المحكمة في تغيير وصف التهمة :

فلا تعتبر سلطة المحكمة في تغيير الوصف تدخلًا في عمل سلطة الاتهام إذ أن عمل القاضي هو إعمال القانون وتطبيقه على وجهه الصحيح فقضت محكمة التمييز أن " محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهي تفصل في الدعوي لا تنقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوي على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق"^(٢).

و"الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وترفع به الدعوي الجنائية قبله، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني الصحيح الذي ترى انطباقه على الواقعة، وإذ كانت الواقعة المبينة بصحيفة الإتهام والتي كانت مطروحة بجلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن على أساسه، وكان مرد التعديل - على ما يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه- هو عدم قيام الدليل على توافر قصد القتل لدى الطاعن، ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية جديدة أو عناصر تختلف عن الواقعة الأولى، فإن المحكمة لا تلتزم في هذه الحالة بتبني المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوي ومن ثم تتحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع هذا إلى أن هذا التعديل، لا يعيب الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الدرجة الثانية مادام الثابت من الأوراق أن الطاعن قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير صائب"^(٣).

١ (الطعن رقم ٤٣ ، لسنة ١٩٧٧ ، جزائي ، جلسة ١١/٧/١٩٧٧)

٢ (الطعن رقم ١٤٤ ، لسنة ٢٠٠٣ ، جزائي ، جلسة ١٨/١/٢٠٠٥)

٣ (الطعن رقم ٣٨٤ ، لسنة ٢٠٠٨ ، جزائي ، جلسة ٤/٧/٢٠٠٩)

وقضت أيضاً أن من حق المحكمة أن لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه على الفعل المسند إلى المتهم، بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجمع كيوفاها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، دون حاجة لأن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً^(١).

١- التعديل بالإضافة؛

غير أنه قد تثور مشكلة قانونية حول حق المحكمة في تعديل التهمة بإضافة واقعة جديدة لم ترد بقرار الاتهام، فقد يتعلق بشرط مفترض في الجريمة أو يتعلق بالركن المادي فيها أو بالركن المعنوي.

ومن ثم أجازت المادتان ١٢٣، ١٣٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تعديل التهمة عن تلك التي وردت بقرار الاتهام، فنصت المادة ١٢٣ أن للمحكمة أن تأذن للمدعي في أن يدخل تعديلاً في صحيفة الاتهام في أي وقت، بشرط أن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو بإعلانه به ويجب أن يعطي المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً لأحكام المادة التالية (١٣٤) ومن ثم يلزم لتطبيق ذلك شروط هي:

١- أن تطلب سلطة الاتهام إلى المحكمة تعديل التهمة (بإضافة عنصر أو ركن إلى الواقعة محل الاتهام).

٢- ألا يتضمن التعديل إضافة واقعة جديدة تماماً عن الواقعة محل الاتهام (فلا يجوز تعديل التهمة الأصلية مثل من ضرب إلى سرقة أو من سب وقذف على تزوير) فالتعديل يرد على عناصر إضافية إلى الواقعة الأصلية مثل من ضرب محسوس إلى ضرب أفضى إلى عاهة أو من شروع في قتل إلى قتل عمد.

كما يجوز إضافة واقعة جديدة إذا كانت مرتبطة بالواقعة الأصلية ووردت بالتحقيق ولم ترد بقرار الاتهام مثل تعديل التهمة من تزوير و إضافة تهمة استعمال محرر مزور ما دام لها أصل ثابت بالأوراق وليس هناك ما يحول من التعديل من سرقة إلى اشتراك في سرقة مثلاً أو العكس مادامت الواقعة المضافة تتعلق بالواقعة محل الدعوى ولم يعجز المحكمة عن تحقيقها ويحول دون كشف الحقيقة أمامها أي لا يحتاج إلى تحقيق ابتدائي.

٣- أن توافق المحكمة على التعديل، وهو ما استلزمه المشرع بالنص صراحة عليه بالمادة سالفة البيان.

٤- احترام الحق في الدفاع أي يعلم المتهم بالتعديل ويتم ذلك في مواجهة المتهم أو المدافع عنه أو إعلانه بالتعديل وإعطائه فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل.

حق المحكمة في التعديل بالإضافة:

لما كان القانون قد أجاز لسلطة الاتهام التعديل بالإضافة فمن الطبيعي أجازته للمحكمة ونصت على ذلك المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، إلا أن هناك شروطاً لصحة تعديل التهمة من جانب المحكمة على الوجه الآتي:

- ١- أن تكون الوقائع المضافة لا تحمل وقائع جديدة منبئة الصلة عن الواقعة محل الدعوى.
- ٢- احترام الحق في الدفاع.

٢- التعديل بالحذف:

للمحكمة أن تعدل التهمة بحذف عنصر أو أكثر من عناصرها مادامت لم تضيف واقعة جديدة إلى قرار الاتهام وقد قضت محكمة التمييز ١- أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة في ذلك بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم شريطة ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز الاتهام إذا كان هو المستأنف وحده وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة وهي واقعة إحراز المخدر والمؤثر العقلي- موضوع استئناف الطاعن- هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاده باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية جديدة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حن اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر والمؤثر العقلي مجرداً من قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضى لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد^(١).

وأن الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة ثاني درجة فيكون لها أن تعطي الوقائع التي سبق طرحها على محكمة أول درجة وصفها القانوني الصحيح دون أن تتقيد بوصف النيابة العامة لها مادامت لم توجه إلى المتهم أفعالاً أو وقائع جديدة وكانت الوقائع المادية التي اتخذتها أساساً للوصف الجديد هي بذاتها الوقائع المسندة إلى المتهم والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة، ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتبنيه المتهم أو الدفاع عنه إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة، وكان ما أجرته المحكمة الاستئنافية قد اقتصر على استبعاد الظروف المشددة للتهمتين محل المحاكمة بأن استبعدت ظروف الإكراه والتهديد والحيلة من تهمة الواقعة وظرف التعذيب البدني من تهمة الحجز وهو ما لا يعد إسناداً لوقائع مادية جديدة أو إضافة لعناصر جديدة تختلف عن الوقائع التي اتخذتها النيابة العامة في صحيفة الاتهام أساساً للوصف الذي أرتأته، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون أو أخلت بحق الطاعن في الدفاع^(٢).

١ (الطعن رقم ٢١٣، لسنة ٢٠٠١، جزائي، جلسة ٢٠٠٣/٣/٤)

٢ (الطعن رقم ٦٠٢، لسنة ٢٠٠٣، جزائي، جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٩)

وإذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجزائية رفعت على الطاعن بتهمته القتل العمد والشروع فيه، فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى الضرب المفضي إلى الموت، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه عليها، وإذ كانت الواقعة المبينة بتقرير الاتهام والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي نزلت إليه المحكمة حين خلصت إلى أن الطاعن مرتكب لجريمة الضرب المفضي إلى الموت لا يجافي التطبيق القانوني السليم في شئ، ولا يعطي الطاعن حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذه الحالة بتبنيه أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف على النحو المار بيانه، بما تتحسر معه قالة الإخلال بحق الدفاع في هذا الخصوص^(١).

٣- التعديل في تفاصيل وقوع الجريمة؛

للمحكمة أن تعدل في تفاصيل وقوع الجريمة كوسيلة ارتكاب الجريمة أو تاريخ ارتكابها بناء على ما تجر به من تحقيق في الدعوى ولا يعتبر ذلك تعديلاً في الواقعة وبالتالي لا يعتبر مساساً بعينية الدعوى وقد قضت محكمة التمييز أن من المقرر أن محكمة الموضوع - ومنها هذه المحكمة - لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة لأن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً. وأن انتهاء الحكم إلى اعتبار المتهم شريكاً بالنسبة لجريمة الاستيلاء هو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها المتهم بل هي مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليرافع على أساسه^(٢).

أثر ذلك بالنسبة للاختصاص

ولما كان المشرع قد استند في المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قاعدة اختصاص محكمة الجنايات بالجنح التي لا خلاف حول وصفها والمرتبطة بالجنايات المنظورة أمامها، فإنه من باب أولى يكون لمحكمة الجنايات اختصاص بالوقائع التي تقدمها سلطة الاتهام إلى محكمة الجنايات بوصف الجنائية، وترى المحكمة بعد تمحيصها أنها مجرد جنحة، خاصة وأن من دواعي العدالة والمصلحة أن

١ (الطعن رقم ٤٢٨ ، لسنة ٢٠٠٤ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٢ (الطعن رقم ٤١٦ ، لسنة ٢٠٠٤ ، جزائي ، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٩)

تمضى المحكمة في نظر الدعوى بعد أن قطعت شوطاً كبيراً في مناقشة عناصرها مما تصحح معه أقدر من غيرها على القضاء في موضوعها، ومن مقتضى هذا النظر أيضاً درء ما عسى أن يثور من أحوال تنازع الاختصاص بينها وبين محكمة الجرح، وفضلاً عن ذلك فإن المعول عليه في الاختصاص هو الوصف القانوني للواقعة كما رفعت به الدعوى، ومن ثم فإن لا تثريب على الحكم أن لم يعرض لدفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد^(١).

ومن المقرر أن محكمة الاستئناف إنما تتصل بالدعوي من واقع تقرير الاستئناف فهي تتقيد بما جاء به وبالوقائع التي طرحت على محكمة أول درجة كما وردت في تقرير الاتهام. ولما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوي الجزائية بالنسبة لجريمة دخول المسكن بوصف أن المطعون ضدهما في يوم ١٩٧٧/١/٢١ دخلاً مكاناً مسكوناً للمجني عليهما دون رضائهما بقصد ارتكاب جريمة فيه ولم تشر في هذه الوقائع إلى ظرف الليل أو حمل السلاح. كما أنها - وهي التي استأنفت الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوي - أوردت في أسباب استئنافها عن تلك الجريمة أنها تنطبق على الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٥٥ من قانون الجزاء مضيئة بذلك ظرف الليل فقط أياً كان الرأي في هذه الإضافة - ولم تطلب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة والتي تجعل الواقعة جنائية في حالة حمل السلاح. فان محكمة الاستئناف لا يكون من سلطتها أن تتصدي لوقائع لم يتضمنها تقرير الاستئناف ولم تطرح على محكمة أول درجة وإلا كان ذلك منها قضاء فيما لم تتصل به طبقاً للقانون وفيه حرمان للمتهم من إحدى درجات التقاضي ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات وذلك لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته. ولما كانت جريمة دخول مكان مسكون ليلاً دون رضاه حائزاً بقصد ارتكاب جريمة فيه هي جنحة طبقاً لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٥٥ من قانون الجزاء، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في قضائه بتأييد حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوي بهذه الجريمة ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد طلبت في تقرير الاتهام تطبيق المادة ٢٥٥ على إطلاقها لأن ذلك مؤاده أنها طلبت إعمال الفقرة الواجبة التطبيق على الوصف الذي أعطته للواقعة ما دامت لم تشر في هذا الوصف إلى ظرف الليل أو حمل السلاح^(٢).

- حالة إقامة الدعوى الجزائية كون المتهم عائدًا؛

قضت محكمة التمييز إذ كانت المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الجزاء تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو اشترى أو حاز بأي صورة كانت بقصد الاتجار أو الترويج خمرًا" وكانت المادة ٢٠٦ مكرراً تنص على أنه "للمحكمة أن تقضي على العائد في الجرائم المنصوص عليها في المواد... ٢٠٦ مكرراً من هذا القانون بأكثر من الحد الأقصى المقرر في تلك المواد بشرط ألا تجاوز عقوبة الحبس ضعف هذا الحد" ولما كانت معاملة فاعل جريمة حيازة الخمر بقصد الاتجار في حالة العود بمقتضى هذه المواد هي أمر جوازي

١ (الطعن رقم ٣٨٤، لسنة ٢٠٠٨، جزائي، جلسة ٢٠٠٩/٤/٧)

٢ (الطعن رقم ٣٥٨، لسنة ١٩٧٧، جزائي، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢)

للقاضي فعمل القاضي نفسه هو الذي يكيّف وصف الجريمة فيجعلها جنائية أو يبقّيها جنحة تبعاً لقدرة العقوبة التي يقضي بها، ولكن بما أن قاضي الجرح لا يملك الحكم بعقوبة الجنائية لو أرادها وقاضي الجنائية وحده هو الذي يملك الحكم بعقوبة الجنحة لو أرادها، فالجواز الوارد بالمواد المذكورة لا يمكن أن يكون القانون خوله إلا للقاضي الذي يملك العمل به وهو قاضي الجنايات دون قاضي الجرح، ولو كان الأمر على عكس ذلك لاستحال قانوناً تطبيق هذه المواد. لما كان ذلك، وكانت الدعوى المطروحة قد رفعت من النيابة العامة ضد الطاعن بوصف أنه حاز بقصد الاتجار وباع خمراً حالة كونه عائداً وطلبت معاقبته بالمادتين ٢٠٦ مكرراً، ٢٠٦ مكرراً من قانون الجزاء وكانت الواقعة على هذا النحو من الجائر الحكم فيها بعقوبة الحبس الذي قد تصل مدته إلى ست سنوات وهي من العقوبات المقررة للجنايات، فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى يتعدّد لمحكمة الجنايات^(١).

- حالة إقامة الدعوى الجزائية أمام جهة قضائية مختصة بهذه المحاكمة:

هناك من الجرائم بعد تكييفها القانوني وأسبغ الوصف القانوني عليها خص المشرع جهات قضائية مختصة بهذه المحاكمة وإجراءاتها فقضت محكمة التمييز إذ كانت المادة ١٢٢ من الدستور نصت على أن "يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم وبين إجراءات محاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة.." وانطلاقاً من هذا النص صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن محاكمة الوزراء حددت نصوصه الجرائم التي تسري عليها أحكامه وعينت سلطة الاتهام والتحقيق في الدعوى والجهة المختصة بإحالتها إلى محكمة عليا وحددت تشكيلها وسلطة الإدعاء أمامها والإجراءات التي تتخذ فيها وطرق الطعن فيه أحكامها بما تختلف اختلافاً بيناً عن الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تقديراً من الشارع - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية من أن "الوزير على رأس وزارته قد أقيمت على عاتقه مسؤوليات جسيمة ويتحمل أمانة كبيرة في خدمة الوطن مما يتطلب تمكينه من أداء عمله في جو من الثقة والطمأنينة وتجنبه الإدعاءات الكيدية أو الاتهامات الباطلة أو إثارة الشكوك من حوله دون وجه حق التي تنعكس آثارها والجهة المختصة بهذه المحاكمة...."، و من ثم فإنه إذا أنشأ المشرع على النحو المتقدم محكمة خاصة للنظر في نوع معين من الجرائم استهدفاً لاعتبارات قدرها فإن مؤدي ذلك انفراد هذه المحكمة بما خصصت له وخروجه بالضرورة من حقل القضاء العادي دون حاجة إلى النص صراحة على ذلك، ويؤيد ذلك أيضاً ما نصت عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٢ من المرسوم بالقانون سالف الذكر من اختصاص المحكمة المشار إليها به بمجرد إحالة الوزير إليها بمحاكمة أي فاعلين آخرين أو شركاء من غير الوزراء واختصاصها أيضاً بالجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجرائم المعروضة عليها^(٢).

أثر القضاء بعقوبة لم ترفع عنها الدعوى:

وقد تثور حالة القضاء بعقوبة عن جريمة لم ترفع بها الدعوى الجزائية فإن الحكم في ذلك يكون قد خالف القانون ويتعين تصحيحه وقد قضت محكمة التمييز أن لمحكمة التمييز عملاً بالفقرة الأخيرة من

١ (الطعن رقم ١٤٨، لسنة ١٩٨٩، جزائي، جلسة ١٩٨٩/٦/٢٦)

٢ (الطعن رقم ١٢٨، لسنة ١٩٩٧، جزائي، جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)

المادة العاشرة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته أن تميز الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة القانون، وكان الحكم المطعون فيه قد إلزم جميع المتهمين متضامنين بغرامة جمركية عن جريمة تهريب المخدر جمركياً حال أن الدعوى الجزائية لم ترفع على الطاعن الثالث عن هذه الجريمة، فإن الحكم يكون قد خالف القانون مما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إلزام الطاعن الثالث بهذه الغرامة^(١).

١ (الطعن رقم ١٤٢، لسنة ١٩٩٥، جزائي، جلسة ١٨/١٢/١٩٩٥)

سريان القانون الجزائي من حيث الزمان

قاعدة عدم الرجعية في التجريم والعقاب:

ينطبق القانون الجزائي على الأفعال التي تقع في ظل نفاذه، أما الأفعال التي لم تكن معاقب عليها قبل نفاذه فلا يصح أن يمتد إليها، وهذه نتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وقد أكد ذلك الدستور الكويتي في المادة ٢٢ بقوله « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها». كما نصت المادة ١٤ من قانون الجزاء بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) وبأنه «يعاقب على الجرائم طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكابها ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل». وهذه القاعدة ملزمة للقاضي والمشرع على السواء، إذ لا يستطيع واضع القانون أن يخالف ما نص عليه الدستور، ولا يعتبر خروجاً على قاعدة عدم الرجعية في التجريم والعقاب - القانون التفسيري الذي يسن بعد صدور القانون لتفسير نص غامض فيه وينطبق على الوقائع التي تحدث في ظل القانون المفسر، لأنه يعد موضحاً لإرادة المشرع وذلك بشرط ألا يتضمن أوضاع جديدة تضر بالمتهم.

وقضت محكمة التمييز في هذا الشأن بالآتي:

١- من المقرر أن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها على الماضي ولا تسري إلا من تاريخ العمل بها، وكان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٢ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وافق نشره في الجريدة الرسمية في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٥ قد نص في المادة الخامسة منه على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، فإن مقتضى ذلك أن أحكام هذا القانون لا تسري إلا على الوقائع اللاحقة لانتهاء مدة الثلاثة شهور المشار إليها في المادة السالفة لما كان ذلك، وكانت المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢- الذي وقعت الجريمة في ظل العمل بأحكامه - تعاقب على جلب المخدر بقصد التعاطي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس سنتين مع الشغل مع وقف تنفيذ العقوبة يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن ٩٦/٥٨ جزائي جلسة ١٩٩٧/٤/٧)

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الاستئناف في مادة من مواد الجرح - جنحة قذف في حق موظف عام بطريق النشر - وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته لا تجيز الطعن بالتمييز إلا في الأحكام الصادرة من محكمة

الاستئناف في مواد الجنايات ، إلا أنه وقد صدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠٦ وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في الثاني من إبريل سنة ٢٠٠٦ قبل صدور الحكم المطعون فيه في الثلاثين من إبريل سنة ٢٠٠٦ ونص في المادة ٢٤ منه على أن ” دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف ، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز ” وإذ كان من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام الجزائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل سريان أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المار ذكره ، فإن الطعن في هذا الحكم بطريق التمييز يكون جائزاً، وقد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٢٦٧/٢٠٠٦ جزائي جلسة ٢١/١١/٢٠٠٦)

٣- من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام الجزائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن (ومن حيث إنه لما كان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون الساري وقت صدوره) وذلك أخذاً بعموم قاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها إلا إذا تضمنت نصاً صريحاً على جريان أحكامها على بعض أو كل ما وقع قبل تاريخ نفاذها وكانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٣/٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر الصادر في ٢٧/٣/٢٠٠٦ قد أوجدت سبيلاً للطعن بالتمييز في أحكام جنح النشر الصادرة من محكمة الاستئناف. لم يكن موجوداً ” من قبل، والذي جرى نشره في الجريدة الرسمية في الثاني من إبريل ٢٠٠٦ إذ نصت على أن ” دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية والمنصوص عليها في هذه القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز ولم يتضمن القانون المذكور نصاً يفيد جريان ذلك على الأحكام الصادرة قبل نفاذه ” ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٣/٢/٢٠٠٥ وهو ما يسلم الطاعن في أسباب طعنه أي قبل العمل بالقانون سالف الذكر على النحو المار بيانه وكانت المادة الثامنة من القانون ٤٠/١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته لا تجيز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها فيما يتعلق بالحقوق المدنية - إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في الدعوى المدنية التابعة للجناية المحكوم فيها وإذ صدر الحكم المطعون فيه قبل صدور قانون المطبوعات والنشر الجديد - على النحو السالف - في دعوى مدنية تابعة لجنحه قذف بطريق النشر فإن الطعن فيه بالتمييز يكون غير جائز ، مما يتعين معه القضاء بعدم جوازه وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٣١٨ / ٢٠٠٦ جزائي جلسة ١٠/١٠/٢٠٠٦)

القانون الأصلح للمتهم:

واستثناءً من قاعدة عدم الرجعية ينطبق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي. فقد نصت المادة ١٥ من قانون الجزاء فقرة أولى على أنه « إذا صدر بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره». ونصت في فقرة ثانية على أنه « إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه اطلاقاً، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن».

ومفاد ذلك أنه ينبغي لتطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم أن نفرق بين حالتين :

الأولى حالة ما إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل.

الثانية: هي حالة ما إذا كان هذا القانون يبقي الفعل معاقباً عليه ولكنه أصلح للمتهم لتخفيفه العقاب أو لوجود أوضاع جديدة تفيد المتهم وتكون في صالحه.

١- فإذا كان القانون الجديد يبيح الفعل، أي يجعله غير معاقب عليه.

فإن المتهم يستفيد منه مطلقاً، وبالتالي فلا تصح إقامة الدعوى الجنائية عليه من أجل هذا الفعل. وإن كانت الدعوى قد رفعت فإن على المحكمة واجب التوقف عن محاكمته بل إنه إذا كان قد حكم نهائياً فلا يصح تنفيذ هذا الحكم أو الاستمرار في تنفيذه ويعتبر الحكم كأن لم يكن.

٢- أما إذا كان القانون الجديد يبقي الفعل معاقباً عليه، فإنه لكي يستفيد منه المتهم يجب أن يتوفر شرطان:

أ- التحقق من أن هذا القانون أصلح للمتهم.

ب - وأن يكون قد صدر قبل الحكم النهائي على المتهم.

ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا كان يقرر شرطاً للعقاب أو المسؤولية لم يكن موجوداً في القانون السابق، كما لو تطلب القصد الخاص في الجريمة، أو تطلب عنصر الاعتياد للعقاب. وكذلك الشأن إذا كان يقصر مدة وقف تنفيذ العقوبة، أو يرفع شرطاً كان يتطلبه القانون السابق لوقف تنفيذ العقوبة أو استعمال الظروف القضائية المخففة، أو كان يقرر وجهاً للإعفاء من العقاب لم يكن في القانون السابق، أو كانت العقوبة فيه أخف من العقوبة المقررة بالقانون الذي وقعت الجريمة في ظل نفاذه، أو ألغي القانون الجديد ظرفاً من ظروف التشديد كما لو ألغي التشديد بسبب العود وما إلى ذلك.

وإذا كان القانون القديم ينص على الحبس والغرامة وجوباً وجاء القانون الجديد ينص عليها بنفس المقدار ويسمح للقاضي بأن يطبقها معاً أو إحداها فإنه أصلح للمتهم.

إلا أنه إذا صدر القانون الأصلح بعد محاكمة المتهم نهائياً فلا يستفيد منه قانوناً. وهو ما تنص عليه المادة ١٥ جزاء في فقرتها الأولى، لكن للمحكوم عليه بعد ذلك أن يلجأ إلى عدالة الأمير

لتخفيف العقوبة عنه عملاً بالمادة ٧٥ من الدستور الكويتي التي تنص على « للأمر أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفّضها».

وقضت محكمة التمييز في هذا الشأن بالآتي:

١- القضاء بعدم دستورية نص البند ١٢ من المادة ١٤٣ من القانون ٢٠٠٣/١٠ بشأن قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج فيما تضمنه من أن نقل أو حيازة البضائع المنوعة أو المقيدة دون تقديم الناقل أو الحائز لها إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية يعتبر في حكم التهريب. مقتضاه: زوال صفة التأثيم عن تلك الأفعال. مما يعد قانوناً أصح للمتهم ما دامت الدعوى قائمة لم يفصل فيها بحكم بات. أثر ذلك: تمييز الحكم جزئياً وبراءة الطاعن من تهمة التهريب الجمركي.

(الطعن رقم ٢٠٠٥/١٤٢ جزائي جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٥)

٢- صدور القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١٢/٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الأولى على أن: «يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٢٧ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نص الفقرات التالية:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

(أ) إذا أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه .

(ب) ٠٠٠٠٠ (ج) ٠٠٠٠٠ (د) ٠٠٠٠٠ (هـ) وكانت المادة ١/١٥ من قانون الجزاء تقضي بأنه: « إذا صدر بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائياً ، قانون أصح للمتهم ، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره » وكان ما جرى به القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣ بادي الذكر، يتحقق به معنى القانون الأصح بالنسبة للمحكوم عليه ، لما تضمنه من إعتبار الواقعة جنحة ، والنزول بعقوبة الحبس المقررة لها من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات ، مما يخول هذه المحكمة إعمالاً لنص المادتين ١/١٥ من قانون الجزاء ، و ١٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، أن تمييز الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٢٠٠٣/١٣٩ جزائي جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٥)

القوانين المؤقتة:

وقد يصدر قانون لمدة مؤقتة كما يحدث عادة بشأن تسعير بعض المواد الغذائية في ظروف معينة، وفرض عقوبة على من يخالف التسعيرة أو يخفي البضائع المسعرة وينتهي مفعول مثل هذا القانون بالفترة المحددة فيه، أو زوال الظروف المؤقتة التي دعت إليه. وهذا القانون هو الذي يجب تطبيقه إذا كان هناك قضايا مرفوعة من جراء مخالفته ولو بعد إلغائه، لأنه لا مجال لقاعدة رجعية القانون الأصح

لمتهم في شأن القوانين المؤقتة. وهذا ما نصت عليه المادة ١٦ من قانون الجزاء بقولها أنه «إذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانوناً مؤقتاً بمدة معينة أو قانوناً دعت إلى إصداره ظروف طارئة، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكابه أثناء مدة سريانه، ولو انتهت مدته أو ألغى لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي في خصوص هذا الفعل».

القوانين الشكلية:

هي قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وتتضمن أحكام تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وإجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقاب للقصاص من الجناة. وقد نص قانون الجزاء في المادة ١٧ على أن القانون الشكلي يطبق فور نفاذه أي أنه يطبق حتى ولو كان الفعل يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانه. وتبين ذلك أن القواعد الشكلية التي وضعها المجتمع لتتبع الجناة وإقرار حقوقهم في الدفاع وغير ذلك من الوسائل، إنما يستهدف بها الصالح العام وإحقاق العدل مما يقتضي تنفيذها بأمر فوري. والمشرع أدري بما يراه صالحاً من هذه الاجراءات التي يجب اتباعها إحقاقاً للعدل.

إلا أنه مما يجب ملاحظته أن كل اجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص القانون على غير ذلك. وهذا ما تنص عليه المادة ١٧ من قانون الجزاء بقولها: «تسري القوانين الشكلية على كل اجراء يتخذ أثناء سريان هذه القوانين، ولو كانت تتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها وكل اجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص القانون على غير ذلك».

سريان القانون الجزائري من حيث المكان

أولاً - مبدأ الإقليمية القانون الجزائري:

الأصل في تطبيق القانون الجزائري هو القاعدة المعروفة « بالقاعدة الإقليمية » ويقصد بها أن الدولة وحدها تختص بالعقاب على ما يقع من جرائم داخل إقليمها دون تدخل غيرها من الدول. فإن حق العقاب على الأفعال الإجرامية التي تقع في إقليم الدولة يعتبر مظهراً لسيادتها على هذا الأقليم.

تنص المادة ١١ من قانون الجزاء على أنه « تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ». وهذا النص واضح في أن قانون الجزاء ينطبق على كل الجرائم التي تقع في إقليم الكويت وتوابعها، كما يختص بها القضاء الكويتي، فهو إذن يقرر قاعدة الإقليمية، التي هي مظهر سيادة الدولة، والتي تقتضي بأن كل من يرتكب جرمًا أيًا كانت جنسيته في إقليم الكويت يخضع للقانون والقضاء الكويتي.

وإقليم الدولة يشمل كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها، فيدخل في ذلك أراضيها بحدودها الجغرافية السياسية، بحارها الإقليمية، والفضاء الجوي الذي يعلو هذا الإقليم، والسفن والطائرات التابعة لها.

ثانياً - الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقليمية:

إن التمسك بمبدأ الإقليمية القوانين الجزائرية على اطلاقه يؤدي إلى نتائج وخيمة لا تتفق ومقتضيات التعاون الدولي والنضال العالمي ضد الإجرام والمجرمين، وأفاد المجرمون من ثمار التقدم العلمي، فلم تعد جرائمهم وقفاً على بلد دون بلد، بل بدأوا يتعاونون على تشكيل الجمعيات والعصابات للإرهاب والنخاسة والإتجار بالمخدرات وتقليد النقود وتزييفها، مما ادي إلى انتشار هذه الجرائم التي يتعدى آثارها عدة دول، وإنه رغم وقوعها في الخارج فقد تمس أمن الدولة أو تهدد مصالحها.

الأصل هو تطبيق قاعدة الإقليمية بشقها، الايجابي الذي يقتضي تطبيق قانون الجزاء على كافة الجرائم التي ترتكب فوق إقليم الدولة، وشقها السلبي الذي يعني عدم امتداد قانون الجزاء إلى خارج إقليمها، فإن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ تدعو إليها ضرورة المحافظة على كيان الدولة والتعاون الدولي الذي يعود بالفائدة على جميع أطرافه.

وهذه الاستثناءات ترد فقط على مبدأ الاختصاص الإقليمي ولا شأن لها اطلاقاً بالقانون الواجب التطبيق. وذلك لان قانون الدولة هو وحده الذي تطبقه محاكمها ولا يسمح بتطبيق أي قانون آخر أجنبي سواء تعلق هذا بقانون الإجراءات الجزائرية أو قانون الجزاء.

الاستثناء الأول : تنص المادة ٢/١١ من قانون الجزاء على أن « تسري أحكام القانون على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت». بمقتضى هذا النص يسري القانون على من يساهم وهو في الخارج في جريمة تقع كلها أو بعضها في الكويت سواء كان كويتياً أو اجنبياً . ولا يشترط في هذا الفعل أن يكون معاقباً عليه استقلالاً في الكويت أو الخارج ومن أجل ذلك لم يعبر عنه القانون بالجريمة لأن المشرع أراد أن يلحق العقاب كل من ساهم بنشاطه في الإخلال بالأمن في الكويت وهذا الحكم الذي جاءت به المادة ٢/١١ يعتبر تأكيداً لقاعدة الإقليمية المنصوص عليها في المادة ١١/١١/١ ولكنه يختلف عنه في أن النص الأخير يراد به افتراض وقوع الجريمة في الكويت كاملة من أشخاص موجودين فوق إقليمها، وساهموا في ارتكاب الجريمة سواء بصفتهم فاعلين لها أو شركاء، أي كانت جنسياتهم. أما الفقرة ٢ من نفس المادة فتفترض وقوع الجريمة في الكويت كاملة، أو ارتكابها جزئياً من أشخاص موجودين في الخارج.

وبناءً عليه فإننا نوضح بالأمثلة مختلف صور المساهمة التي وردت بالنص سالف الذكر:

أ - الصورة الأولى : التي تجعل مرتكبها فاعلاً أصلياً في جريمة وقعت كلها على الإقليم الكويتي ومثالها : من يرسل لآخر طرداً من الخارج، وينفجر عند فتحه ويقتله فقد أتى الفاعل فعلاً وهو إرسال طرد المتفجرات أما جريمة القتل فقد وقعت في الكويت، وقد أراد المشرع أن لا يفلت مثل هذا الشخص من العقاب متى تيسرت محاكمته وتنفذ عليه في البلاد، لأن الإخلال بالأمن قد تم فيها، ثم أن الفعل الذي وقع منه قد لا يكون معاقباً عليه في قانون البلد الذي وجد فيه.

ب - الصورة الثانية : والتي تجعل مرتكبها فاعلاً أصلياً في جريمة وقعت جزئياً في الكويت. مثالها: بالنسبة لجريمة النصب إذا حصلت الطرق الاحتمالية في الخارج والاستيلاء على النقود في الكويت أو العكس.

ج - الصورة الثالثة : وهي الحالة التي يكون فيها الشخص شريكاً بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المقررة قانوناً وهي التحريض والاتفاق والمساعدة، في جريمة وقعت كلها على الإقليم الكويتي. ومثالها : من يحرض من الخارج شخصاً مقيماً في الكويت على قتل جار له.

د - والصورة الرابعة: والتي تجعل مرتكبها شريكاً في جريمة وقعت جزئياً في الكويت ومثالها: كمن يحرض من الخارج شخصاً مقيماً في الكويت على قتل شخص معين بالسهم فيتناول المجني عليه المادة السامة على جرعات بعضها في الكويت والبعض الآخر في الخارج وتتحقق النتيجة في الخارج، فجزء من السلوك الإجرامي قد تم في الكويت على أي حال والجدير بالملاحظة أن نص المادة ١١ فقرة ٢ يتسع لما فيه كل شخص يرتكب وهو في خارج الكويت فعلاً يجعله شريكاً في جريمة تقع داخل الاقليم ولكن الصورة العكسية لا تدخل في أحكام هذه المادة بالنسبة لأعمال الإشتراك فإذا كان ما وقع في الكويت ليس فعلاً أصلياً بل عملاً من أعمال الإشتراك - وبمعنى آخر إذا كانت الجريمة لا تقع كلها أو بعضها في الإقليم الكويتي بل في الخارج وإنما كان الجزء الذي حصلت المساحة في الكويت هو اشتراك فيها ففي هذه الحالة لا يسري نص المادة ١١ فقرة ٢ على الشريك لأن الفعل الأصلي ارتكب في الخارج وقضاء الدولة التي وقع على إقليمها يكون

مختصاً بنظر افعال الإشتراك فيه لأن الإشتراك تابع للفعل الأصلي.

الاستثناء الثاني: ارتكاب كويتي جنابة أو جنحة في الخارج: أو الاختصاص الشخصي للقاعدة القانونية الجزائرية ويقتضي مبدأ الشخصية بأن مناط تطبيق القاعدة القانونية الجزائرية هو جنسية مرتكب الجريمة خارج الإقليم الكويتي بأن يكون حاملاً لجنسية الدولة ، ومعنى ذلك أن القانون الوطني يلاحق المواطنين أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة بالخارج، وقد نصت المادة ١٢ من قانون الجزاء على أن « تسري أحكام هذا القانون أيضاً على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لإحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه الفعل، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه». ويوجد مبدأ الشخصية تبريراته في أن الفرد ملزم باحترام قواعد النظام الاجتماعي القائم في البلد الذي يحل فيه فإن خالف ذلك وجبت معاقبته وبالتالي لا يجوز أن تحول عودته إلى وطنه دون توقيع هذا العقاب عن الجريمة التي ارتكبتها وإلا أصبح المجرم دون عقاب.

ثالثاً- قيود اقامة الدعوى عن الجرائم التي تقع في الخارج:

تنص المادة ١٢ من قانون الجزاء على أنه « في جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجزائرية علي مرتكب جريمة في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً واستوفي عقوبته» وعلّة هذا القيد مراعاة العدالة التي تقتضي ألا يعاقب شخص عن فعل واحد مرتين بالإضافة إلى توثيق التعاون مع الدول باحترام حجية الأحكام الجنائية وتنفيذ العقوبات في هذا المجال.

وقضت محكمة التمييز في هذا الشأن بالآتي:

١- النص في الفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون الجزاء على أن « تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها فيه» مفاده - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن المشرع يقرر في صدد سريان القانون من حيث المكان أن قانون الجزاء قانون إقليمي يسري على كل جريمة ترتكب في إقليم الكويت أياً كان مرتكبها كويتياً أو أجنبياً.

(الطعن رقم ٩٧/٢٠٠٠ جزائي جلسة ١١/٧/٢٠٠٠)

٢- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم اختصاص القضاء الكويتي بنظر الدعوى لضبط السفينة خارج المياه الإقليمية الكويتية ورد عليه بقوله أنه «... دفع مرسل وبغير دليل والمحكمة تطمئن إلى ما قرره الضابط من أن السفينة كانت داخل المياه الإقليمية وأنه قد حاول استيقافها لكن من كانوا فيها حاولوا الهرب بها فتم السيطرة عليها بإطلاق النيران حتى تم استيقافها ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع .»

(الطعن رقم ٢٦١/٢٠٠١ جزائي جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٢)

٣- إذا كان الفعل المكون لجريمة جلب المخدر يتحقق بمجرد إدخال المخدر إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لذلك ، وهو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها ،

وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها وتحديد مكان الضبط داخل المياه الإقليمية لدولة الكويت ، وأطرح في حدود سلطته التقديرية وأخذاً منه بهذه الشهادة - دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لإجرائهما خارج تلك المياه .

(الطعن رقم ٦٨٢/٢٠٠١ جزائي جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٢)

٤- من المقرر أن المراد بالجلب المنصوص عليه في المادة ١/٢٠٦ من قانون الجزاء هو كل فعل تنتقل به الخمر من خارج حدود البلاد لإدخالها إلى إقليم الدولة وما يترتب عليه هو إيجاد الخمر على أرض الدولة من خارج حدودها الإقليمية ، والأمر في هذه الحالة لا يعدو أن يكون حيازة للخمر مصحوبة بنقلها عبر الحدود من خارج إقليم الدولة إلى داخل أرضها بقصد تداولها فيها ، وأنه إذا كانت عملية الجلب بحسب خطة تنفيذها تنطوي على عدة أفعال فإن كل من يتدخل في تنفيذ أي عمل من هذه الأفعال يعتبر مرتكباً لفعل الجلب سواء من صدر منه الفعل التنفيذي أو من ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه وذلك متى كان الفعل يمثل حلقة من حلقات عملية الجلب على نحو يكفل استقرار الخمر بإقليم الدولة . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما اطمأن إليه من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم الرابع في الدعوى وتحريات ضابط المباحث بأن الطاعن والمتهمين الأول والثالث هم أصحاب شحنة الخمر وجالبوه لحسابهم ومصالحتهم من خارج الكويت بقصد الاتجار ، وأن الطاعن قد طلب من المتهم الرابع تدبير أمر تسهيل تهريب هذا الخمر من المنطقة الجمركية ، لقاء عطية ، ففعل . وأن الطاعن حضر مع المتهم الثالث إلى الميناء ومعهما مستندات الشحنة توطئة لخروج حاوية الخمر ، وظلا خارجه في انتظار ذلك ، فلما أخرجت ، تم الضبط ولاذ الطاعن بالفرار . وهي أسباب سائغة تكفي لتوافر عناصر جريمة جلب الخمر بقصد الاتجار التي دان الحكم بها الطاعن ، وتتفق وصحيح القانون ، فإن دفاعه بانتفاء تلك الجريمة بأركانها القانونية ، يعد دفاعاً قانونياً ظاهراً بالبطلان ، لا على الحكم إن لم يرد عليه .

(الطعن رقم ١٤٥/٢٠٠٣ جزائي جلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٤)

سريان القانون الجزائري من حيث الأشخاص

لما كان قانون الجزاء الكويتي مظهر من مظاهر سيادة الدولة الكويتية على إقليمها، وعنصر من عناصر استقلالها، فهو ينطق على جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، وجميع الأشخاص الذين يقترفونها، لأن من حقوقها الأساسية الحق في صيانة أمنها ونظامها، والدفاع عن سلامة الأشخاص والأموال والأشياء الموجودة ضمن نطاق حدودها السياسية.

وقضت محكمة التمييز في هذا الشأن بالآتي:

إذ كان الثابت من مدونات الحكم أن جريمتي التزوير والاشترك قد وقعتا في داخل دولة الكويت أخذاً بما قال به الطاعن من أن من يدعي... هو الذي استخرج له الشهادة المذكورة من إدارة الجوزات والجنسية بالكويت بعد محاولات فاشلة من جانبه في استخراجها وبعد أن أعطاه المستندات اللازمة لاستصدارها وصورها فوتوغرافية له، وكان الثابت من الحكم كذلك أن الطاعن لم يحاكم عن استعماله صورة الشهادة المعطاة رقم.... المقدمة منه في المملكة الأردنية الهاشمية ولا عن أي فعل ارتكبه في تلك الدولة فإنه يكون خاضعاً لأحكام قانون الجزاء الكويتي بما تنص عليه المادة ١١ منه من سريان أحكامه على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وسواء كان هذا الشخص كويتي الجنسية أو أجنبياً.

(الطعن رقم ١٠٣/١٩٧٦ جزائي جلسة ١١/٤/١٩٧٧)

الا أن هناك حالات لا يسري فيها القانون الجزائري على الجريمة المرتكبة في إقليم الدولة وذلك اذا وقعت هذه الجريمة من اشخاص معينين تقرر إعفاؤهم من الخضوع للقضاء الجزائي إما بمقتضى القانون الداخلي وإما بمقتضى القانون الدولي العام. والحكمة من هذه الاستثناءات هي توفير الضمانات اللازمة للوظائف التي يشتغلونها والواجبات المكلفون بها على خير وجه.

١- الإعفاءات المستمدة من القانون الداخلي:

أ- رئيس الدولة:

اقتضت طبيعة التنظيم السياسي للدولة ضمان استقلال رئيس الدولة من السيطرة الشرعية والقضائية حتى يتمكن من مباشرة الاختصاصات المخولة له وذلك خشية تدخل باقي سلطات الدولة وتأثيرها عليه وتعتبر بعض التشريعات ذات الملك مصونه لا تمس، حتى يكفل لها الاحترام الواجب ولا تكون عرضة للكيد. فلا تخضع الأفعال التي يرتكبها أثناء قيامه بمنصبه لأحكام قانون الجزاء، وتنص المادة ٥٤ من الدستور الكويتي على ان « الأمير رئيس الدولة وذاته مصونه لا تمس حصانة الأمير مطلقة تجاه القوانين الجزائية».

ب - أعضاء مجلس الأمة:

ينص الدستور الكويتي في المادة ١١٠ على أن «عضو مجلس الأمة حر فيما يبيده من الآراء والأفكار بالمجلس ولجانه، ولا يجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال»، وذلك حتى يتوفر لهم الحرية الكافية في مناقشتهم أثناء قيامهم بواجباتهم أي إعفاؤهم من المسؤولية عن الجرائم القولية الشفوية أو الكتابية التي تلقى أو تكتب في المجلس أو في اللجان التابعة له.

فهذه الحصانة خاصة بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، كما تشمل الوزراء غير المنتخبين بالمجلس والذين يعتبرون طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٠ أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

٢- الإغفاءات المستمدة من القانون الدولي العام:

أ - رئيس الدولة الأجنبي:

لما كان رئيس الدولة الأجنبية هو رمز السلطة العامة في دولته، وجب أن يكون محل رعاية خاصة إذا ما وجد في إقليم أجنبي، وأن يتمتع بالحصانات التي تكفي ما يجب لذاته من إجلال لدولته من الاحترام.

هذه الحصانات مقررة لرئيس الدولة بغض النظر عن صفته سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية أو أمير أو أمبراطور.

وتقتضي الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة الأجنبية أولاً: عدم التعرض لشخصه وذلك بإغفائه من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي إعفاءً كاملاً، وكذلك عدم التعرض للمسكن الذي يقيم فيه في الدولة الأجنبية.

ويشمل الإغفاء من القضاء الإقليمي أيضاً زوجته وأفراد أسرته وحاشيته.

ب - رجال السلك الدبلوماسي:

لم تقن دولة الكويت القواعد الخاصة بالحصانات المقررة لرجال السلك الدبلوماسي اكتفاءً بالقواعد المنصوص عليها في إتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الحصانة الدبلوماسية.

وتنص المادة ٢٩ من إتفاقية فيينا في هذا الشأن على أن « ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

وعليه لا يجوز التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي حتى إذا وقعت منه جريمة احتراماً لسيادة الدولة التي يمثلها، وإنما يطلب إلى دولته استدعاؤه أو يكلف بمغادرة البلاد في

الحالات الجسيمة.

ولهذه الدولة أن تتنازل صراحة عن حصانة مبعوثها (المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا)، وهذه الحصانة تمتد لتشمل كل رجال السلك السياسي الأجنبي على اختلاف ألقابهم ودرجاتهم كما تتسع لتستوعب سائر الأفعال الصادرة عنهم سواء تعلقت بوظائفهم أو لم تتعلق.

أما بالنسبة لرجال السلك القنصلي فإن حصانتهم تنحصر فيما قد يقع منهم من أفعال أثناء أداء وظائفهم أو بسببها أما إذا حدثت الجريمة خارج هذا النطاق فلا يتمتع بالإعفاء. غير إن المادة ٤١ من إتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، منعت القبض على القنصل أو حبه احتياطيا إلا في جنابة خطيره وبعد صدور قرار من السلطة المختصة.. ولا تشمل الحصانة أفراد أسرهم.

ج - أفراد القوات الحربية الأجنبية:


لا يخضع أفراد القوات الحربية الأجنبية المرابطون بإقليم الدولة الأجنبية بالحصانة إلا إذا كان دخولهم الأجنبي بإذن، فهم يتمتعون بحصانه عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية أعمالهم أو في داخل المناطق المخصصة لهم أما الجرائم التي تقع منهم في غير هذه الأحوال فإنهم يخضعون فيها لأحكام قانون الجزاء الكويتي إلا إذا كانت هناك معاهدات بين الدولتين تقضي بخلاف ذلك.

المراجع:

- ١- شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، مبارك عبد العزيز النويبت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- ٢- شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، فاضل نصر الله، طبعة ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

المساهمة الجزائية





المساهمة الجزائية

أفرد المشرع الكويتي أحكام المساهمة الجزائية في المواد ٤٧ حتى ٥٥ من قانون الجزاء محددًا فيها الفاعل الأصلي والشريك وأحكام المسؤولية الجزائية لكل منهما ومدى تأثير هؤلاء المساهمين بالأعذار القانونية والظروف المشددة التي قد تتوافر في الجريمة.

والجريمة قد يقترفها شخص طبيعي أو معنوي بمفرده دون شركاء ويقوم بتنفيذها تامة كاملة دون مساعدة أحد سواء قبل ارتكاب الجريمة أم بعدها، وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة ذات فاعل أصلي واحد ينطبق عليه نص التجريم والعقوبة التي يشتملها هذا النص.

ومع هذا فإن المجرم عادة لا يتخلى عن مساعدة بعض الأشخاص مستعيناً بهم لاستكمال مشروعه الإجرامي، وهؤلاء قد يباشرون معه ارتكاب السلوك الإجرامي بشكل فاعلين أصليين، أو قبل ارتكابه للسلوك الإجرامي عن طريق تقديم السلاح له، أو تزويده بالمادة السامة أو بالقنابل التي سوف يستخدمها في التفجير وهنا نكون أمام اشتراك سابق على وقوع الجريمة بين شخصين، وقد تكون أفعال المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة كأن يقوم الشريك بإخفاء المتهم بارتكاب الجريمة أو إخفاء الأشياء التي سرقها الجاني من منزله.

وسوف نتطرق لمفهوم الفاعل الأصلي في القانون الكويتي، ثم نتناول بعد ذلك المقصود بالاشتراك وأنواعه، ثم عقوبة المساهمين في الجريمة.

أولاً : المساهمة الأصلية

نص المشرع الكويتي في المادة (٤٧) جزاء على أنه يعد فاعلاً للجريمة:

أولاً: من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة، أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها .

ثانياً: من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه، بقصد التغلب على أية مقاومة، أو بقصد تقوية عزم الجاني .

ثالثاً: من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسئولية الجنائية أو شخصاً حسن النية .

من خلال هذا النص، نلاحظ أن المشرع الكويتي قد قسم الفاعل الأصلي إلى ثلاث فئات، الفاعل المباشر، والفاعل بالمساعدة المعاصرة، والفاعل الذي يكون دوره معنوياً في الجريمة .

تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من قانون الجزاء الكويتي على الحالات التي يكون فيها الشخص فاعلاً أصلياً قائل: (من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة، أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها). ومن خلال هذه الفقرة الأولى من نص المادة (٤٧) جزاء نستطيع أن نقول: إن الفاعل الأصلي في الجريمة هو من يلي:

١- الفاعل الوحيد في الجريمة:

فقد يرتكب الشخص جميع أركان الجريمة لوحده، بغير مساعدة من أحد- سواء كانت سابقة أو لاحقة- عن طريق تنفيذ جميع الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، سواء وقعت هذه الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع. مثال ذلك: أن يقوم بسرقة منزل، أو قتل شخص بإزهاق روحه، أو هتك عرض صبي أو موقعة جنسية.

٢- من يرتكب مع غيره الفعل المكون للجريمة:

وقد يرتكب الفاعل الأصلي في الجريمة جميع أركان الجريمة ومادياتها مع غيره من المجرمين، فيتعدد عندئذ الفاعلون الأصليون. هذا، وقد يقوم كل من الفاعلين بجميع الأعمال اللازمة المكونة للجريمة، بحيث إنه لو قسمت أفعال كل شخص منهم لحققت جميع الأركان التي يتطلبها المشرع لتحقيق الجريمة .

كمثال للصوص الذين يقومون بسرقة منزل، ويتولى كل منهم حمل متاع معين، فإننا نجد أن أركان السرقة متوفرة في فعل كل واحد منهم.

وقد يكون إتمام الفعل المكون للجريمة يتحقق بمصلحة أفعالهم جميعاً، كما لو قام شخصان بالاعتداء بالضرب على شخص واحد حتى مات، فإزهاق الروح لم يتحقق بفعل واحد منهم، ولكنه محصلة جميع أفعال الشخصين، وهنا تكون جريمة القتل منسوبة لكل واحد منهم باعتباره فاعلاً أصلياً في الجريمة.

كذلك تتحقق هذه الصورة من صور الفاعل الأصلي إذا قام كل من الجناة بارتكاب كل ما هو لازم لوقوع الجريمة، ولكن النتيجة تحققت بفعل واحد منهم، كما لو أطلق شخصان النار على آخر لإزهاق روحه، ولكن الأول لم يصبه، وأصابه الآخر، فإن كلاً منهما يسأل عن جريمة قتل تامة، ولو أن الفعل لم يتحقق إلا نتيجة فعل واحد منهم.

٣- ارتكاب فعل من الأفعال المكونة للجريمة:

يعتبر أيضاً فاعلاً أصلياً وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٤٧) من يرتكب فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة، وهذه الحالة يمكن تقسيمها أيضاً إلى حالتين، لتوضيح متى يعد الجاني مسئولاً عن ارتكاب فعل مكون للجريمة على الوجه التالي:

إذا كانت الجريمة بسيطة، أي لا تحتاج لقيامها سوى ارتكاب فعل مادي واحد، فإن كلاً من الجناة يعد فاعلاً أصلياً إذا ما ارتكب فعلاً بعد البدء في تنفيذ الجريمة. مثال ذلك: إذا قام أحد الجناة بضرب امرأة على رأسها بعضاً للتمهيد لاغتصابها مع آخر، تنفيذاً لقصد مشترك بينهما على اغتصابها، فإن كانت الجريمة مركبة، بمعنى أن الركن المادي لها يتكون من أكثر من فعل مثل جريمة النصب، فإذا قام أحد المساهمين بارتكاب الطرق الاحتمالية من أجل أن يمكن زميله من الاستيلاء على مال المجني عليه، فإن كلاً منهما يعد فاعلاً أصلياً في جريمة نصب. وفي هذا الصدد تقول محكمة التمييز الكويتية (ولما كان يبين من صريح نص المادة (٤٧) من قانون الجزاء وواضح دلالاته، أن الجريمة إذا ارتكبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، فإن كل من يتوافر لديه قصد المساهمة أو نية التدخل فيها يعتبر فاعلاً أصلياً مع غيره، مادامت الجريمة قد وقعت نتيجة إتفاق بينهم وأسهم بقدر ما في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت وتحقيقاً لقصد مشترك....)^(١).

٤- الفاعل بالمساعدة المعاصرة:

قسم المشرع حالة الفاعل الأصلي بالمساعدة المعاصرة إلى صورتين، الأولى هي المساعدة الفعلية حال ارتكاب الجريمة، والثانية تتعلق بالمساعدة المعنوية.

الحالة الأولى: المساعدة الفعلية حال ارتكاب الجريمة: يعتبر المشرع الكويتي كل شخص قام بمساعدة الفاعل الأصلي في الجريمة بتقديم يد العون له عن طريق المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة فاعلاً أصلياً أيضاً فيها.

ولا يشمل الحديث عن صورة المساعدة السابقة أو اللاحقة على ارتكاب الجريمة، لأن ذلك يعد نوعاً من صور الاشتراك وصورة المساعدة هذه المعاصرة لارتكاب الجريمة التي يتحدث عنها النص تتحقق سواء بالحضور على مسرح الجريمة، بإعطاء الجاني السلاح لكي يجهز على غريمه، أو بشغل حارس العمارة عن حراسته لكي يتمكن زميله من سرقة أحد الشقق، أو تكون هذه المساعدة التي تتم أثناء ارتكاب الجريمة بدون الحضور على مسرح الجريمة، كالحارس الذي يترك منزل مخدومه مفتوحاً شبكاه

(١) الطعن رقم ٤١/١٩٨٧، جزائي، جلسة ١٣/٤/١٩٨٧.

عند انصرافه، لكي يمكن زميله من السرقة.

الحالة الثانية: المساعدة المعنوية؛ وتتحقق هذه الحالة- وكما هو مبين بالنص- بالظهور على مسرح الجريمة، أو بالقرب منه بقصد التغلب على أية مقاومة، أو بقصد تقوية عزم الجاني .. ويقصد بمسرح الجريمة مكان ارتكاب الجريمة، كالشقة التي تمت فيها السرقة أو السيارة التي تمت بها عملية اغتيال شخص معين، أو قد يكون مسرح الجريمة أكبر من ذلك، كأن تتم عملية القتل في شارع من الشوارع فيكون هو مسرح الجريمة. بل أن هناك من يرى أن مسرح الجريمة قد يشمل عدة شوارع أو أحياء سكنية، وهذا يترك تقديره لقاضي الموضوع، مسترشداً بنص القانون الكويتي الذي يتكلم عن مكان ارتكاب الجريمة أو مكان قريب منه.

والهدف من الحضور على مسرح الجريمة إما أن يكون بقصد التغلب على أية مقاومة قد تصدر من المجني عليه أو من أحد الأشخاص الآخرين الذين قد يتدخلون للدفاع عن المجني عليه، فيقوم هذا الشخص بتقديم المساعدة للتغلب على هذه المقاومة.

وقد يكون حضور هذا الشخص إنما هو لشد أزر الجاني بتشجيعه على الإقدام على ارتكاب الجريمة وتهوين الأمر عليه، وعدم الخوف من صاحب المنزل المراد سرقة، أو قد يكفي مجرد بقاءه خارج المنزل لحراسة زملائه الذين يقومون بالسرقة حتى يمكن مساءلته كفاعل أصلي في جريمة السرقة.

٥- الفاعل المعنوي؛

تعتبر الفقرة الثالثة من نص المادة (٤٧) جزءاً تطبيقاً لنظرية الفاعل المعنوي التي تبناها المشرع الكويتي، وحسب هذه الفقرة فإن الشخص الذي يقتصر دوره على تحريض شخص مجنون أو صغير، مستخدماً إياه كأداة لتحقيق ما يصبو إلى تحقيقه من مشروع إجرامي، أو يستخدم شخصاً حسن النية عن طريق تحريضه على القيام بجريمة يسعى لتنفيذها ذلك الفاعل المعنوي.

ويجب التمييز بين المحرض كشريك، وبين المحرض كفاعل أصلي، فالشريك بالتحريض في جريمة ما إنما يختار بالغاً مدركاً لطبيعة الفعل والنتائج المترتبة عليه، أما في الفاعل المعنوي فإنه يستخدم إنساناً غير مدرك لطبيعة أفعاله والنتائج المترتبة عليها، أو شخصاً حسن النية لا يهدف إلى ارتكاب جريمة، وإنما الفاعل المعنوي هو الذي حمله على ارتكابها. فالفاعل المعنوي يستخدم هؤلاء كأداة لتحقيق مآرب إجرامية ترجع إلى صالحه، بينما في المحرض كشريك فإن المشروع الإجرامي قد يشمل الاثنين بفوائد أو النتيجة المتحققة منه.

ومثال على كيفية تحقق صور الفاعل المعنوي كفاعل أصلي في الجريمة، هو استخدام شخص غير مدرك لطبيعة أفعاله من أجل وضع السم لشخص آخر يريد قتله، أو إعطاء شخص حسن النية حقيبة مليئة بالمخدرات لتسليمها لشخص آخر وهو لا يعلم ما بها^(١).

وحيث جرى قضاء محكمة التمييز على أنه "المادة ٤٧ من قانون الجزاء تنص على أنه "يعد فاعلاً

(٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٢، دار النهضة العربية، ص ٢٧١ وما يليها.

للجريمة (أولاً) من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها، (ثانياً) من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني“. وكان يبين من صريح لفظ هذا النص وواضح دلالته أن الجريمة إذا تكونت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من يتوافر لديه قصد المساهمة أو نية التدخل فيها يعتبر فاعلاً أصلياً مع غيره مادامت الجريمة قد وقعت نتيجة اتفاق بينهم وأسهم بقدر ما في تنفيذها بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة المذكورة بحسب الخطة التي وضعت وتحققاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة إذ أن كلا منهم يكون قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعنية ولو لم تتم الجريمة بفعله وحده بل بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها^(١).

كما أنه ”من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب جريمة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وكفي لثبوته أن تكون محكمة الموضوع قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم. كما أن المادة ٤٧ من قانون الجزاء تنص على أنه : ”يعد فاعلاً للجريمة (أولاً) من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها، (ثانياً) من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني“. وكان يبين من صريح لفظ هذا النص وواضح دلالته أن الجريمة إذا تكونت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من يتوافر لديه قصد المساهمة أو نية التدخل فيها يعتبر فاعلاً أصلياً مع غيره ما دامت الجريمة قد وقعت نتيجة اتفاق بينهم وأسهم بقدر ما في تنفيذها بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة المذكورة بحسب الخطة التي وضعت وتحققاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة إذ أن كلا منهم يكون قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعنية ولو لم تتم الجريمة بفعله وحده بل بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها“^(٢).

(٣) الطعن رقم ١٦٣/١٩٩٨، جزائي، جلسة ٢٢/٣/١٩٩٩.

و الطعن رقم ٤١٣/١٩٩٨، جزائي، جلسة ١/٦/١٩٩٩.

و الطعن رقم ٤٤٤/١٩٩٨، جزائي، جلسة ٢٢/٦/١٩٩٩.

و الطعن رقم ٢٠٠١/٢٠٨، جزائي، جلسة ٣٠/١٠/٢٠٠١.

(٤) الطعن رقم ٩١/١٩٩٨، جزائي، جلسة ٢٨/٦/١٩٩٩.

ثانياً: المساهمة التبعية

في المساهمة الأصلية، رأينا كيف حدد المشرع وعن طريق المادة (٤٧) ما يعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة، فهو الذي يرتكب النشاط الإجرامي المعاقب عليه قانوناً، بكامل أركانه ومادياته، ويقوم هو أو من معه من الفاعلين الأصليين بجميع الأدوار الرئيسية في الجريمة، سواء تحققت بصورة تامة أو وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه قانوناً.

إلا أنه في بعض الأحوال، ومن أجل تنفيذ المشروع الإجرامي، فقد يعتمد الفاعل الأصلي على بعض الأفراد لكي يقوموا ببعض الأدوار الثانوية، سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوع الجريمة. على أن يقوم هو بالدور الأصلي والرئيسي في تنفيذ المخطط الإجرامي. لذا فإن أفعال الاشتراك التي ذكرها المشرع الكويتي بنص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون الجزاء، تشمل فئتين من الاشتراك. المادة الأولى تتكلم عن الاشتراك السابق على وقوع الجريمة والمادة الثانية تتكلم عن الاشتراك اللاحق على وقوع الجريمة.

أولاً - الاشتراك السابق على وقوع الجريمة:

نصت المادة (٤٨) جزاء كويتي على صورة من صور الاشتراك المسماة بالاشتراك السابق على وقوع الجريمة، حيث نصت هذه المادة على أنه :

يعد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها:

أولاً : من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً : من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً : من ساعد الفاعل، بأية طريقة كانت، في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، فوقت بناء على هذه المساعدة.

إذن لكي يتحقق الاشتراك السابق على وقوع الجريمة، فلا بد من توافر الشروط التالية:
وقوع فعل يعد جريمة أو شروعاً فيها.

تحقق الركن المادي للاشتراك، بتحقيق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٨) جزاء.

توافر القصد الجنائي للمساهمة الجنائية.

١- شروط المساهمة الجنائية:

(أ) **وقوع فعل يعد جريمة أو شروعاً فيها:** منطقياً، إذا لم توجد جريمة معاقب عليها، أو شروع فيها، فإنه لا يوجد اشتراك، فإن كان الفعل المرتكب من قبل الفاعل الأصلي لا يعدو جريمة، وإنما هو أمر مباح، أو كان هذا الفاعل الأصلي على وشك ارتكاب فعل يبيحه القانون كسبب إباحة عام- دفاع شرعي- فإن من يقوم بإعطائه السلاح أو العصي لكي يدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه، يقوم بعمل مشروع، حيث أنه يستفيد من سبب الإباحة هذا. ولا

يعاقب الشريك على الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الفاعل الأصلي، طالما أنها لم ترق إلى مستوى التجريم، ولم يدخل في تنفيذ الركن المادي للجريمة. كذلك، فإن الشريك لا يعاقب بعدم اكتمال أركان الجريمة في حالة العدول الاختياري الذي قام به الفاعل الأصلي عن مواصلة القيام بالمشروع الإجرامي. ولكن يجب أن يقع إما فعل إجرامي تام، أو بصورة شروع في جريمة لم تتم لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.

فإن قدم الشريك سلاحاً للفاعل الأصلي فقام الأخير بإطلاق النار على غريمه وقتله، فإن مقدم السلاح هذا يكون شريكاً للفاعل الأصلي قبل وقوع الجريمة. ومتى ما ثارت المسؤولية القانونية للشركاء السابقين، فإن مسئوليتهم هذه تصبح مسئولية مستقلة عن مسئولية الفاعل الأصلي- طبقاً لمذهب الاستعارة النسبية- من فعل هذا الفاعل، وليس من الفاعل نفسه. وعلى هذا، فإنه تجوز ملاحقة الشريك ولو كان الفاعل الأصلي مجهولاً أو هارباً، كما يجوز أن يلاحق الشريك ولو كانت الدعوى قد انقضت بالنسبة للفاعل الأصلي بسبب وفاته، أو تحقق التقادم بالنسبة له، أو تحقق لديه مانع من موانع المسؤولية، أو حصوله على عفو خاص طبقاً لنص المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية.

(ب) تحقق الركن المادي للاشتراك بتحقيق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة

(٤٨) جزء؛ لكي يتحقق الركن المادي للاشتراك السابق على وقوع الجريمة لابد من توافر

إحدى الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة (٤٨) والتي تنص على:

أولاً: من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقعت بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من ساعد الفاعل، بأية طريقة كانت، في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، فوقعت بناء على هذه المساعدة

التحريض La provocation : وتتم هذه الصورة من صور الاشتراك السابق في وقوع الجريمة عن طريق حث الجاني على ارتكاب الجريمة، سواء كان لدى الجاني في الأصل ذلك التفكير الإجرامي واقتصر دور المحرض على شحذ همته وتبديد مخاوفه والتهوين عليه من نتائج ذلك السلوك الإجرامي، أو لم يكن لدى الفاعل الأصلي أية فكرة إجرامية، فكانت الجريمة نابعة من المحرض نفسه الذي زرعها في فكره وزين له ارتكابها.

يستخلص من ذلك أن التحريض لا بد أن يكون مباشراً، أي يهدف إلى دفع الجاني على ارتكاب الفعل الإجرامي، أو الشروع فيه، أما العبارات العامة المبهمة التي تحمل أكثر من تأويل، فإنه لا تعد من قبيل التحريض المعاقب عليه، لذا فإن التحريض وبحسب طبيعته يتطلب أن يكون بفعل إيجابي، أي كانت الوسيلة، سواء بالقول أو الكتابة، وعن طريق الوعد أو الوعيد، أو باستخدام الإغراء المادي أو النفسي، وأن يتضمن من الأسلوب ما يكفي للتأثير فيمن وجهت إليه ودفعه لارتكاب الجريمة، فإن كان الفاعل الأصلي ماض في ارتكاب الجريمة سواء تدخل المحرض أم لم يتدخل، فإننا لا نستطيع أن نثير مسؤولية

المحرض الجنائية، حيث أنه لم يكن له بالرغم مما ذكره تأثير على إرادة الفاعل لدفعه لارتكاب السلوك الإجرامي، لأن النص يشترط أن تقع الجريمة بناء على هذا التحريض^(١).

والأصل أن يكون التحريض فردياً، أي موجهاً لشخص واحد، سواء من قبل شخص محرض واحد أو عدة أشخاص قاموا بتحريض شخص واحد، إلا أنه يوجد تحريض جماعي من قبل شخص واحد، لعدة أشخاص آخرين يثبتهم فيه على ارتكاب جريمة معينة، ولكن نظراً لخطورة هذا التحريض الجماعي، فإنه عادة ما يكون مجزماً من قبل المشرع بنصوص خاصة، مثال ذلك: نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٠، والتي تعاقب كل من حرض علناً آخر في مكان عام على تغيير نظام الحكم بالقوة أو بطرق غير مشروعة. أو نص المادة (٣٠) من القانون رقم ٣ سنة ١٩٦٠، والذي يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال الذي يتضمن تحريضاً على قلب نظام الحكم بالقوة أو بطرق غير مشروعة.

ونص المادتين (٢٧ ، ٢٨) من نفس القانون والتي تعاقب رئيس التحرير وكاتب المقالة إذا تضمنت تحريضاً على ارتكاب جرائم معاقب عليها قانوناً.

كذلك الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من القانون ٣١ سنة ١٩٧٠ في حالة تحريض الجنود في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية. والمادة (٢٦) من نفس القانون والتي تعاقب كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد. وفي هذه الحالات الخاصة في التحريض كجريمة ذات طبيعة خاصة، لا يتحقق السلوك الإجرامي بناء على هذا التحريض، وإنما يكون التحريض في هذه الحالات مجزماً بحد ذاته دون نظر إلى تحقق النتيجة لخطورته على الجماعة. ونص المادة (٢٠٤) جزاء التي تعاقب على التحريض العلني لممارسة الفجور والدعارة.

بل إننا نجد، وبالرغم من أن التحريض قد لا يكون جماعياً أو عاماً، ولكن لخطورته- أن المشرع قد ينص عليه كجريمة خاصة، كنص المادة (١/٢٠٠) من قانون الجزاء التي تنص على أن (كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

وأخيراً، فإنه يجوز أن يكون التحريض عن طريق شخص آخر، وهي المسألة المعروفة بالاشتراك عن طريق الاشتراك، كمن يحرض شخصاً لكي يحرض شخصاً آخر على ارتكاب الجريمة، فإن وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض فإن كلاً من المحرضين يسأل عن اشتراك سابق في الجريمة.

الاتفاق L'accord: ويتوافر الاتفاق كصورة من صور الاشتراك السابق بتلاقي إرادة المتفقين وانقضاء العزم بينهم على ارتكاب الجريمة هذا وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: (من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صده مع فعله، ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي

(١) د. فوزية عبد الستار. شرح قانون العقوبات. مرجع سابق. ص ٤٠١.

جعله الشارع مناصباً لعقاب الشريك^(١). وكذا ذهب إلى أنه "من المقرر أن المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التي نصت عليها المادة ٤٨ من قانون الجزاء وهي التحريض والمساعدة. وأن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها. وإذا كان للقاضي الجاني مطلب الحرية في تكوين عقيدته من واقع الدعوى فإن له إذا لم يرقم على الاشتراك في الجريمة دليل مباشر أن يستخلص حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها مادام في وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه"^(٢). كذلك عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها)^(٣).

ولكي تتحقق هذه الصورة من صور الاشتراك السابق على وقوع الجريمة، فإنه لا بد من وقوع الجريمة أو الشروع فيها بناء على هذا الاتفاق، فإن لم تقع هذه الجريمة، لأي سبب من الأسباب، ولم يقع الشروع فيها، وإنما كل ما تم هو اتفاق على ارتكاب جريمة أو تحقيق مشروع إجرامي- فإن هؤلاء الأطراف تتم مساءلتهم على أساس المادة (٥٦) من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أنه (إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جنابة أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، ويعد كل منهم مسئولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق).

ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الإعدام أو الحبس المؤبد. أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة. ويعفى من العقاب كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه، قبل قيامها بالبحث والتفتيش، وقبل وقوع أية جريمة. فإذا كان الإخبار بعد البحث والتفتيش، تعين أن يوصل فعلاً إلى القبض على المتفتحين الآخرين^(٤).

المساعدة L'aide : ذكرت المادة (٤٨) من قانون الجزاء الكويتي في فقرتها الثالثة، أن المساعدة تعتبر صورة من صور الاشتراك السابقة، إذا تمت قبل ارتكاب الجريمة بتقديم يد العون بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة. وتتم المساعدة بتقديم الآلات أو الأدوات اللازمة لإعانة الفاعل على ارتكاب جريمته كإعطائه السلاح، أو السكنين أو مناولته مفتاحاً مصطنعاً لتمكينه من دخول المنزل لسرقته، أو قد تكون المساعدة بإخبار المتهم عن يقطنون بالمنزل وكيفية دخوله، أو إعارته شقته لكي يستخدمها في ارتكاب جريمة إجهاض أو هتك عرض أو قتل.

والمساعدة على هذا النحو لا تتحقق إلا عن طريق سلوك إيجابي، وهو الذي من الممكن أن يكون عوناً للفاعل على ارتكابه جريمته. أما إذا كانت المساعدة قد تحققت بسلوك سلبي كترك الباب مفتوحاً

(١) الطعن رقم ٩٠/٢٤، جزائي، جلسة ١٨/١١/١٩٩٠.

(٢) الطعن رقم ١٩٩٨/٤٦٣، جزائي، جلسة ٢٦/١٠/١٩٩٩.

(٣) مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١ جنائي، القاعدة رقم ٢٢، ص ١١٢، جلسة ١/٢/١٩٦٠.

(٤) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦، قضت المحكمة الدستورية في الطعن ٢٠٠٦/٦ دستوري برفض الدفع بعدم دستورية المادة ٥٦

جزاء- الكويت اليوم - السنة ٥٢ - العدد ٧٨٠ - بتاريخ ٦/٨/٢٠٠٦.

من قبل الخادم لكي يسهل للجاني سرقة المنزل، فإن هذا لا يعد اشتراكاً سابقاً، ويسأل مرتكبها باعتباره فاعلاً أصلياً عن طريق المساعدة المعاصرة لوقوع الجريمة: إما لأنها تقتضي وجوده على مسرح الجريمة، أو لأنها تقع في مرحلة التنفيذ. ولا بد لكي تتحقق هذه الصورة أن يعلم الشريك بأن ما قدمه للجاني سوف يستخدم في ارتكاب جريمة جنائية أو جنحة- لأن نص المادة (٤٨) فقرة ٢ يقول (.. **مع علمه بذلك**). كما أنه يلزم أن تقع هذه الجريمة بناء على ما قدمه للجاني، فإذا كان ما قدمه للجاني لم يستخدمه الأخير في ارتكاب جريمته، فإنه لا يسأل قانوناً، لأن النص قد اشترط أن تقع هذه الجريمة بناء على هذه المساعدة.

وأخيراً، فإذا عدل الشريك السابق عما كان في ذهنه وخشي المسؤولية القانونية المترتبة على فعل الجاني، فإنه لا بد لكي يتحقق لهذا العدول الطوعي أثره أن يقوم بأخذ ما قدمه من سلاح أو غيره من الجاني فإن لم يستطع ذلك، فلا بد من إخطار السلطات العامة قبل ارتكاب الجريمة من قبل الجاني، فإن تمت الجريمة أو الشروع المعاقب عليها، فإنه لا يعدت بهذا العدول الطوعي، ويكون من باب التوبة الإيجابية التي ليست لها أثر على العقوبة.

(ج) توافر القصد الجنائي للمساهمة: لا تتحقق المساهمة الجنائية المنصوص عليها في المادة (٤٨) جزاء بمجرد تحقق الركن المادي الذي قد يكون اتفاقاً أو تحريضاً أو مساعدة، بالإضافة إلى تحقق الجريمة التي تم الاشتراك فيها أو شرع، بل لا بد أن يتوافر القصد الجنائي لدى الشريك السابق، بأن يعلم بالمشروع الإجرامي الذي يرتكبه الفاعل الأصلي، وأن يكون فعله هذا الذي ورد في نص المادة (٤٨) إنما صدر عن إرادة حرة واعية مدركة لطبيعة الفعل. ومن ثم لا بد من تحقق عناصر هذا القصد الجنائي التي تتلخص في التالي:

العلم بالجريمة المرتكبة: لا بد أن يعلم الشريك السابق بأن الاتفاق أو التحريض أو المساعدة التي قام بها، سوف تكون من أجل ارتكاب جريمة. هذا وإن كان الاتفاق والتحريض يتميزان بطبيعة مغايرة للمساعدة السابقة، حيث إنهما يفترضان في المتفق والمحرض العلم بطبيعة هذين الفعلين، إلا أن المساعدة قد تكون بعلم، وقد تكون بغير علم، كما لو أعطى شخص بندقية لشخص آخر وهو يعتقد بأنه سوف يستخدمها لصيد الطيور، وتبين بعد ذلك أنه استخدمها لقتل عدوه، لذا فإن نص المادة (٤٨) في فقرتها الثالثة اشترطت العلم بأن المساعدة كانت لارتكاب المشروع الإجرامي حيث نصت على ذلك بقولها (.... مع علمه بذلك).

إذا فلا بد أن يعلم الشريك السابق في جريمة بأنه بقيامه بالأعمال المذكورة في نص المادة (٤٨) يقدم يد العون لفاعل في صدد ارتكابه لجريمة، كمن يقدم مادة سامة وهو يعلم أن الفاعل الأصلي بصدد استخدامها لقتل شخص آخر، أو أن المفاتيح المصطنعة التي قام بنسخها إنما سوف تستخدم في سرقة. فإن لم يكن يعلم نية الفاعل الأصلي بارتكاب الجريمة، فإنه لا تثور مسؤوليته القانونية، كمن يوهم صديقاً له بأنه يريد استعارة سيارته لنقل ابنه إلى المستشفى، فيكتشف بعد ذلك أنه استخدمها في نقل شحنة خمور، دون أن يعلم صديقه بنيته الإجرامية.

وجود إرادة حرة واعية: لا بد كذلك أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشريك- اتفاق، تحريض،

مساعدة- عن طريق إرادة حرة واعية مدركة لطبيعة الفعل الذي تقوم به، فإن قام شخص بانتزاع سكين من شخص أو مسدس، وأطلق به النار على شخص آخر فقتله، فإن صاحب السلاح أو السكين لا يسأل عن مساعدة سابقة على وقوع الجريمة، لأن عملية إعطاء السلاح لم تكن إرادية ويقصد إعانته على ارتكاب الجريمة، وإنما تم ذلك رغماً عنه. كما أن معدوم الإرادة (صغير- مجنون) لا يسأل عن التحريض أو المساعدة أو الاتفاق الذي قام به، لأنه لا إرادة له قانوناً.

هذا، وقد يكون هناك خلاف فقهي حول دور المحرض الصوري وهل يسأل عن تحريضه هذا كشريك سابق، أو لا يسأل لانتفاء الباعث لديه على ارتكاب الجريمة؟

فالمحرض الصوري هو الشخص الذي يحرض شخصاً آخر ويتفق معه على ارتكاب جريمة بقصد الإيقاع به وضبطه متلبساً، وهو ما يسمى بالمخبر أو العميل السري.

هذا، وكان البعض يرى عدم مسئولية المحرض الصوري، لأنه لم يقصد فعلاً إلى ارتكاب الجريمة بالفعل وتحقيق نتيجتها^(١)، إلا إننا حقيقة نرى خلاف ذلك، ونؤيد معاقبة المحرض الصوري باعتبار شريكاً إذا كان دوره الذي قام به هو خلق الجريمة لدى الفاعل الأصلي^(٢)، كمن يحمل معه كميات من المخدرات ويقترح بيعها على أحد الأشخاص لاستعماله الشخصي، أو إثارة الطمع فيه ليقوم ببيعها والريح من ورائها، لأنه لا يعتد بالباعث لدى هذا الشخص حتى ولو كان باعته شريكاً، وهذا ما حدا بالمشروع الفرنسي لإصدار قانون ١٩ ديسمبر ١٩٩١ الذي بموجبه سمح لرجال الضبطية القضائية من رجال شرطة ومباحث ومخبرين بحمل ما يعتبر جريمة كالمخدرات عن طريق هذا القانون الخاص، بعد الحصول على إذن بذلك من النائب العام أو قاضي التحقيق.

٢- مسألة الاشتراك السابق في الجرائم غير العمدية؛

يستلزم الاشتراك السابق وجود تضامن بين الشركاء والفاعلين في ارتكاب الجريمة، وهذا التضامن لا يتحقق في رأي البعض إلا إذا كان الشركاء على علم بالجريمة التي سوف يقدم الفاعلون على ارتكابها، واتجهت إرادتهم إلى المشاركة في تحقيقها. ونظراً لأن الإرادة والعلم هي عنصر القصد الجنائي، لذلك فإن توافرها بالنسبة للمساهم لا يتأتى إلا في الجرائم العمدية، أما في الجرائم غير العمدية فلا يتصور الاشتراك فيها، لأنه لا يمكن وجود اتفاق جنائي أو تضامن بشأن إحداث نتيجة، ما لم يكن وقوع هذه النتيجة مقصوداً من المتضامنين. هذا، وقد أخذ القضاء المصري بهذا الرأي في عدد من أحكامه، معتبراً الشريك في هذا الحالة فاعلاً أصلياً في جريمة غير عمدية^(٣).

غير أن هذا الرأي منتقد من قبل الكثير من الفقهاء الذين يرون إمكانية تحقق الاشتراك السابقة في جريمة غير عمدية، ويرى سمير الشناوي أنه يمكن أن يسأل الشخص الذي يساهم بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، كالشخص الذي يعطي لآخر بندقية للصيد بها في مكان أهل بالسكان،

(١) د. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة، ص ٦٣٠.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ص ٣٩٤.

(٣) مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٣٨، ص ٣٣١.

إذا ترتب على ذلك وفاة شخص أو إصابته. ويضيف كذلك، بأن نص المادتين (٤٧، ٤٨) جزاء في المساهمة الجنائية لا يتطلب توافر القصد الجنائي لدى المساهم الأصلي أو الشريك السابق، مما يؤكد إمكان تحقق الاشتراك في الجريمة غير العمدية. ويؤيد هذا الرأي أيضاً أنه لا خلاف حول إمكان تحقق الاشتراك اللاحق في الجريمة غير العمدية، فليس هناك ما يدعو إلى استبعاد الاشتراك السابق من نطاقها مادامت نصوص القانون تسمح بذلك.

وحقيقة إذا نظرنا إلى الوضع القضائي في فرنسا، فإنه يأخذ بهذا الرأي، ويرى أن نص المادتين (٦-١٢١) و (٧-١٢١) عامان بحيث إنهما يشملان الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، وقد طبقت المساهمة الجنائية السابقة على وقوع الجريمة، واعتبر المساهم بجريمة غير عمدية شريكاً سابقاً في الجريمة بعدد من الأحكام. وهذا هو الرأي الغالب في الفقه الفرنسي.

ثانياً - الاشتراك اللاحق:

وهذا النوع من الاشتراك يسمى بالاشتراك اللاحق، أي الذي يلحق ارتكاب الجريمة. وقد نص المشرع الكويتي على الاشتراك اللاحق على وقوع الجريمة. في نص المادة (٤٩) جزاء، حيث تنص على أنه (يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة، وصدر منه فعل من الأفعال الآتية:

أولاً : إخفاء المتهم بارتكابها، سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً قبل وقوعها.

ثانياً : إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها.

ثالثاً : حصول الشريك، بوجه غير مشروع، وهو عالم بذلك على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة.

وبالنظر إلى المادة المذكورة آنفاً نجد أنه بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٨ قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص البند (أولاً) من المادة (٤٩) من قانون الجزاء فيما تضمنه من "اعتبار الشخص شريكاً في الجريمة بعد وقوعها إذا قام " بإخفاء المتهم بارتكابها سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً فيها قبل وقوعها" في الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ دستوري - الكويت اليوم العدد ٨٦٨ السنة ٥٤ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٨.

كما قضت بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بعدم دستورية البند (ثانياً) من المادة ٤٩ من قانون الجزاء فيما تضمنه من اعتبار الشخص شريكاً في الجريمة بعد وقوعها إذا قام " بإخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد تمام وقوعها ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها" في الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ دستوري - الكويت اليوم العدد ١٩٢٧ لسنة ٥٥ بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٩.

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ قضت بعدم دستورية المادة (٤٩) من قانون الجزاء فيما نصت عليه من أنه "يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية ثالثاً: حصول الشريك بوجه غير مشروع وهو عالم بذلك على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة" في الدعوى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ دستوري - الكويت اليوم العدد ٩٦٧ السنة ٥٦ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١.

هذا وقد قضت محكمة التمييز بأنه "من المقرر- في قضاء المحكمة الدستورية- أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم"، والنص في المادة ١٩ من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على أن "تنشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها" مؤداه أن الأحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوي التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لأن الدعوى الدستورية هي بطبيعتها دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النص التشريعي المطعون عليه بعيب دستوري، ولعمومية نص المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية، فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه وإلى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان^(١).

ثالثاً - عقوبة المساهمة الجزائرية:

حدد المشرع العقوبات التي تطبق على الفاعل الأصلي والشريك السابق، والشريك اللاحق في المواد (٥٠-٥٥) من قانون الجزاء الكويتي. وبما أن العقوبات المطبقة على كل من الفاعل الأصلي والشريك السابق، تكاد تكون واحدة، لذا، فإننا سوف نتولى الحديث أولاً عن الأحكام المتعلقة بالفاعل الأصلي والشريك السابق، ثم نتناول الأحكام المتعلقة بالشريك اللاحق.

١- عقوبة الفاعل الأصلي والشريك السابق

حددت المادة (٥٠) من قانون الجزاء الكويتي القاعدة العامة بخصوص مسؤولية الفاعل الأصلي، حيث تنص على أنه (يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها، وإذا تعدد الفاعلون وكان أحدهم غير معاقب لعدم أهليته للمسؤولية، أو لانتفاء القصد الجنائي لديه، أو قيام مانع من موانع العقاب- وجب مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة قانوناً).

(١) الطعن رقم ٣٣٤، ٧٤١/٢٠٠٢، تجاري، جلسة ١٠/٤/٢٠٠٣.

ولا تتأثر العقوبة المقررة لأحد الفاعلين بالظروف التي تتوافر لدى غيره، ويكون من شأنها تغيير وصف الجريمة إذا كان غير عالم بهذه الظروف)

ونلاحظ من هذا النص، أن المشرع الكويتي قد قرر مبدأ المساواة في العقوبة بين الفاعلين الأصليين، وهذا مبدأ تقتضيه العدالة والمنطق، لأنهم جميعاً ساهموا في تحقيقها أو تحقيق الشرع المعاقب عليه قانوناً، وبالتالي، فمن العدالة أن يتحمل الجميع جريرتها، ونجد هذا المبدأ أيضاً مطبقاً بين الفاعل الأصلي والشريك من نص المادة (٥٢) الفقرة الأولى، حيث تنص على أن (من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها، إلا إذ نص القانون بغير ذلك).

إلا أن مبدأ المساواة هذا لا يعني سلب السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع لكي يطبق ما يراه مناسباً في ردع الجاني، وقد يلتمس قاضي الموضوع أن أحد المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة يستحق الرأفة والرحمة بالنظر إلى ملاسبات الواقعة أو إلى ماضيه أو سنه، أن يقوم بإعمال نص المادة (٨٣) من قانون الجزاء التي تقضي بتخفيف العقوبة، والمتروك تقديرها لقاضي الموضوع.

وفي بعض الأحوال، يقرر المشرع - وعلى سبيل الاستثناء - عقوبة مختلفة للشريك السابق عن الفاعل، ونجد مثلاً في نص المادة (١٩٥) جزاء، التي تقرر عقوبة كل شخص متزوج - رجلاً كان أو امرأة - اتصل جنسياً بغير زوجته، وهو راضٍ بذلك، وضبط متلبساً بالجريمة - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٧٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فالمشرع هنا يقرر عقوبة للفاعل الأصلي، وهو الشخص المتزوج، قد تصل إلى خمس سنوات، بينما نجده يقرر عقوبة شريك الفاعل الأصلي غير المتزوج بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من خلال نص المادة (١٩٦).

أثر موانع المسؤولية وموانع العقاب

بالنسبة للفاعلين: من خلال نص المادة (٥٠) جزاء الفقرة الأولى، يتبين أنه إذا تعدد الفاعلون الأصليون في الجريمة، وكان أحدهم غير معاقب - إما مانع من موانع المسؤولية، كجنون أو صغر سن، أو انتفى قصده الجنائي، أو قام به مانع من موانع العقاب - فلا يتأثر به باقي الفاعلين معه، وتتم مساءلتهم عن الجريمة التي ارتكبوها أو الشرع المعاقب عليه، إذا وقعت الجريمة عند حد الشرع.

بالنسبة للشركاء السابقين على وقوع الجريمة: على خلاف نص المادة (٥٠) جاءت المادة (٥٢) جزاء، ونصت على حالة ما إذا قام فقط مانع من موانع العقاب لدى الفاعل الأصلي، ولم تتكلم عن حالة قيام مانع من موانع المسؤولية (كالجنون) أو انتفاء القصد الجنائي لوجود حسن النية لدى الفاعل الأصلي.

وهذا لا يعد نقصاً في التشريع الكويتي، لأن الشريك السابق على وقوع الجريمة إن كان ارتكب جريمة مع شخص حسن النية، فإن ذلك غير ممكن التصور إلا في حالة التحريض، لأن باقي الصور (المساعدة - والاتفاق) تتطلب ارتباطاً معنوياً بين الفاعل الأصلي والشريك، فإن كانت عن طريق التحريض، أصبح المحرض فاعلاً معنوياً، وانطبق عليه نص المادة (٥٠) الفقرة الثانية باعتباره فاعلاً أصلياً.

كذلك هو الحال مع الشخص غير المسئول جنائياً والشريك السابق لوقوع الجريمة، حيث أن الاشتراك لا يتصور إلا في حالة التحريض، فالمساعدة والاتفاق يقتضيان التقاء إرادتين - وهو في كلا الحالتين متعذر بالنسبة للفاعل غير المسئول جنائياً- وتحريض شخص غير مسئول يجعل المحرض فاعلاً معنوياً، وبالتالي ينطبق عليه نص المادة (٥٠) الفقرة الثانية باعتباره فاعلاً أصلياً.

وبالتالي، لا يتبقى إلا حالة قيام مانع من موانع العقاب، والتي نص عليها المشرع فقط بالنسبة للشريك السابق على وقوع الجريمة في نص المادة (٥٢) الفقرة الثانية، وهذا المانع لا يؤثر على مسئولية الشريك السابق، فلو خطف شخص فتاه كفعل أصلي ولديه شريك سابق على ارتكاب الجريمة قام بمساعدة هذا الفاعل في الأعمال المجهزة للجريمة، مع علمه أن هذا الشخص يريد خطف فتاة، وتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة، فإن تزوج هذا الفاعل الأصلي بالفتاة التي خطفها بموافقة ولي الأمر، فإن هذا الفاعل يتمتع بمانع من موانع العقاب الذي نصت عليه المادة (١٨٢) جزاء، دون أن يكون لهذا الإعفاء أي أثر على وصف الجريمة واستحقاق العقوبة بالنسبة لباقي الفاعلين والشركاء السابقين على وقوعها إثر قيام الظروف الشخصية على الفاعل والشريك والسابق.

الظروف التي من شأنها تغيير وصف الجريمة

وهذه الظروف إذا ما طرأت من شأنها أن تجعل الفعل يأخذ تكييفاً آخر، إما لارتباطها بشخص الجاني، أو لارتباطها بالفعل. فإذا ما كانت هذه الظروف مرتبطة بشخص الجاني، وكان من شأنها تغيير تكييف الفعل من جنحة إلى جناية، فإنها لا تنطبق على الفاعل أو الشريك السابق إلا إذا كانوا عالمين بها وفقاً لنص المادة (٥٠) جزاء الفقرة الثانية والمادة (٥٢) الفقرة الثالثة. ويرجع اشتراط العلم بهذه الظروف إلى أنها مغيرة لوصف الجريمة، لذا فلا بد من توافر القصد الجنائي لدى الفاعلين أو الشركاء الذي يتحقق بمعرفتهم بالعناصر القانونية للجريمة الجديدة، وأن يتحقق هذا العلم قبل وأثناء ارتكاب الجريمة لا بعده.

ومن أمثلة الظروف المشددة للعقوبة لصفة الموظف العام الواردة ذكره في المادة (٢٥٠) جزاء، والتي تنص على قيامه بالتزوير والعقوبة المقررة لذلك. وصفة الطبيب في الإجهاض التي ورد ذكرها في المادة (١٧٤) جزاء الفقرة الثانية. وصفة الخادم أو العامل في جريمة السرقة التي يرتكبها ضد المخدم أو صاحب العمل المنصوص عليها في المادة (٢٢١) جزاء الفقرة سابعاً.

ولتوضيح كيفية التشديد، نضرب المثل الآتي: نصت المادة (١٧٤) على عقوبة الإجهاض بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف لها غرامة لا تتجاوز ألف دينار. ولكن إذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلية شددت العقوبة لتصل إلى مدة لا تتجاوز خمس عشر سنة، ويجوز أن تضاف إليها الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار كويتي.

فإذا قام طبيب بإجهاض امرأة بموافقتها ورضاها، فإن كلاً منهما يعد فاعلاً أصلياً في جريمة

إجهاض، إلا أن عقوبة الطبيب تكون مشددة لوجود صفة فيه^(١)، والمرأة إذا كانت عالة بهذه الصفة، فإنها أيضاً تشدد عليها العقوبة، فإن لم تكن تعلم بالصفة كانت العقوبة المقررة في نص المادة دون تشديد.

كذلك يستحق هذا التشديد الوارد في المادة (١٧٤) في الفقرة الثانية، جميع الشركاء السابقين لوقوع الجريمة - من حرص الطبيب على القيام بالعملية، ومن مد له يد العون في سبيل تحقيق هذه الجريمة وتمت بناء على ذلك، ومن اتفق معه على القيام بهذه العملية لحساب شخص آخر- إذا كانوا يعلمون بصفته كطبيب والتي من أجلها شدد المشرع العقوبة عليه.

وقد جرى القضاء المصري (قضاء محكمة النقض) على أن "حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي يسري حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً أو شريكاً ولو لم يعلم به"^(٢).

والعلة في سريان هذه الظروف على جميع المساهمين أنها لا صفة بالجريمة أو هي جزء منها. فتعامل على أساس أنها من عناصرها الداخلة في تكوينها وتدخل في نطاق المخاطر التي ارتضى المساهمون تحملها.

كما استقر رأي الفقه والقضاء الفرنسيين على مساءلة جميع المساهمين في الجريمة عن هذا النوع من ظروف يستوي في ذلك الفاعلون والشركاء وذلك على اعتبار أن هذه الظروف تتعلق بالفعل الأصلي المكون للجريمة مما يستتبع تحمل جميع المساهمين تبعية الفعل المرتكب وما يقترن به من ظروف^(٣).

كذلك، فإن ظروف التخفيف التي من شأنها تغيير وصف الجريمة حكمها كحكم الظروف المشددة للعقوبة، لا بد - لكي يسري أثرها على بقية الفاعلين والشركاء الأصليين وبحسب نص المادة (٥٠) الفقرة الثانية، والمادة (٥٢) جزاء في الفقرة الثانية- من العلم بها، لكي يستحقوا التخفيف الذي يسري على الفاعل.

مثال ذلك: صفة الزوج أو الأب أو الولد أو الأخ الذي يستحق التخفيف لوجود عذر الاستفزاز - حسب نص المادة (١٥٣) إذ توقع في هذه الحالة عقوبة الجنحة بدل الجناية في حالة قتل الزوجة أو البنت أو الأخت أو الأم في جريمة تلبس بالزنا- وفي هذه الحالة- ومن أجل أن يسري عذر التخفيف هذا على الشركاء السابقين- لا بد من علمهم بصفة الفاعل بأنه زوج أو ابن أو أخ أو والد، وبظروف هذه الجريمة حتى يسري عليهم تأثير هذا العذر المخفف للعقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ، إذا كان الشريك هو الذي يتعلق به هذا الظرف الشخصي- التشديد أو التخفيف- فإنه لا يسري على الفاعل الأصلي وليس له أثر لأن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي لا العكس.

(١) الظروف الشخصية وأثرها، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨، دار النهضة العربية، ص ٥٥٨ وما يليها.

(٢) مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ١٦ جنائي القاعدة رقم (١١١) ص ٥٥٦ جلسة ١٩٦٥/٦/٧، السنة ١١ جنائي، القاعدة رقم (٨٠)، جلسة ١٩٦٠/٥/٢، ص ٤٠٢.

(٣) Bouazt. P. et Pinatel. Traité de Droit Pénal et de Criminologie (٣) ١٩٦٣.

كذلك، يجب الانتباه إلى أن هناك من أفعال الإباحة ما هو شخصي، أي أنه مقرر لأشخاص بسبب صفتهم، كإباحة حق التأديب للزوج على زوجته، والوالد على ولده، وإباحة ممارسة الطب للطبيب، فإن هذا السبب المبيح مقرر لأصحاب صفات شخصية، لذلك فإباحة هذا الفعل بالنسبة لأحد الفاعلين لا يمنع من مساءلة سائر الفاعلين والشركاء. فإن مارس زوج حق التأديب المرخص له في المادة (٢٩) جزاء فإن الإباحة لا تشمل من ساهم معه في تنفيذ حق التأديب هذا. أما إذا كان فعله ينحصر في التحريض أو تقديم المساعدة المعاصرة للزوج، فإنه لا يعد فاعلاً أو شريكاً، لأن ذلك يقتضي أن تنصب هذه الأفعال على ارتكاب جريمة لا على أفعال أباحها المشرع^(١).

أما بالنسبة لأسباب الإباحة العامة المطلقة، وهي التي تتعلق بالفعل لا بالفاعل، فتجعل الفعل غير المشروع فعلاً مشروعاً بدفع صفة عدم المشروعية- فإنها تنطبق على كل من الفاعلين والشركاء السابقين، علموا بها أو لم يعلموا، وذلك لأن لهذه الأسباب تأثيراً على الفعل نفسه، وليست متعلقة بشخص الفاعل. كما أن المادة (٤٧) والمادة (٤٨) تتطلب التوافق الإرادي بين الفاعلين، وبين الفاعل والشريك السابق على ارتكاب ما يعد جريمة أو شروعاً فيها، وليس هنا في حالة وجود سبب من أسباب الإباحة العامة كالدفاع الشرعي جريمة، بل سلوك مشروع مباح.

الظروف التي ليس من شأنها تغيير وصف الجريمة

وهذه الظروف عبارة عن ظروف شخصية متعلقة بشخص الفاعل، وليس من شأنها تغيير وصف الجريمة، لذا، فإن الفاعلين أو الشركاء السابقين لا تسري عليهم هذه الأعدار حتى ولو علموا بها، سواء كانت أعدار تشديد كالعود المنصوص عليه في المادة (٨٥-٨٦) جزاء، أو كانت ظرفاً مخففاً للعقوبة، كصغر السن المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣.

فإذا كان الفاعل صغيراً أو كان معه فاعل آخر من البالغين، أو كان الشريك معه بالغاً فإن هذا المجرم الكبير الضالع مع الصغير فاعلاً كان أم شريكاً لا يمكن أن تخفف له عقوبته لسبب قائم فيه وإنما في الآخر وحده ونعني بهذا السبب حداثة السن.

وبالمثل لو أن الفاعل كان له باع طويل في الإجرام وساهم معه في جريمته مجرم مبتدئ سواء كان بهذه المساهمة فاعلاً معه أم محض شريك فإنه لا يسوغ أن تشدد العقوبة على هذا المبتدئ لسبب قائماً فيه وإنما في الآخر وحده ونعني بهذا السبب العود في الإجرام^(٢) وهذه الظروف شخصية بحتة ويوجد شبه إجماع بين الفقهاء على أنها لا تغير وصف الجريمة^(٣).

المسؤولية عن النتائج المحتملة

قد يتفق الفاعلون والشركاء السابقون فيما بينهم على ارتكاب جريمة ما، ولكن أحد الفاعلين ارتكب جريمة أخرى، إما لاختلاف الكيفية التي تمت بها الجريمة، أو لأن الجريمة نفسها كانت غير الجريمة

(١) د. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة، ص ٦٩٥.

(٢) د. رمسيس بهنام «النظرية العامة للقانون الجنائي، سنة ١٩٦٥، ص ٦٧٥».

(٣) نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، ق ١٠٧.

التي تم الاتفاق عليها مسبقاً بينهم، فهل يتحمل عقوبة هذه الجريمة الفاعلون والشركاء الآخرون؟

قررت المادتان (٥١) جزاء والمادة (٥٣) جزاء أحكام هذه المسألة، حيث نصت المادة (٥١) جزاء على أنه (إذا نفذ أحد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التي قصدت أصلاً، أو ارتكب الجريمة غير التي قصدت أصلاً، كان سائر الفاعلين مسؤولين عما وقع فعلاً، متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لحظة التنفيذ الأصلية أو للجريمة التي أريد ارتكابها أصلاً).

كما قررت المادة (٥٣) جزاء هذا الحكم بالنسبة للشركاء، حيث تنص على أنه (يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت أصلاً، أو كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها، متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك التي ارتكبتها).

يتضح مما سبق أن هناك شروطاً لكي تنطبق كل من المادة (٥١) جزاء والمادة (٥٣) جزاء بخصوص مسؤولية كل من الفاعل الشريك السابق عن النتائج المحتملة لفعل أحد الفاعلين أو الشركاء السابقين.

أولاً : أن يتوافر في جانب الفاعل فعل يعد من أفعال المساهمة الأصلية الواردة في المادة (٤٧)، أو فعل من الشريك السابق يعد أحد الأفعال التي نصت عليها المادة (٤٨)

ثانياً : أن يرتكب الفاعل جريمة أخرى غير الجريمة التي قصد الشريك التدخل فيها، سواء كانت الجريمة الأخرى أخف أو أشد. وسواء كانت تامة أو وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه، وليس من الضروري تحقق الجريمة الأصلية المتفق عليها.

ثالثاً : أن تكون الجريمة الأخرى نتيجة محتملة لفعل المساهمة الأصلية، أو وفقاً للمجري العادي للأمر. والضابط هو تقدير الرجل العادي، فإن كان تقديره أن فعل الفاعل الأصلي أو الشريك السابق في الظروف التي أحاطت بالواقعة، يجعل وقوع الجريمة الأخرى محتملاً، أي يصلح سبباً لها، سئل الفاعل أو الشريك السابق عن تلك الجريمة، فإن لم يكن محتملاً وفقاً لمعيار الشخص العادي، أي تختلف الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، أو وقعت جريمة أخرى لا تتفق مع المجري العادي للأمر، فإن الفاعلين الآخرين والشركاء السابقين لا يسألون عنها. ووفقاً لهذا المعيار، فإن القتل محتمل في جريمة السرقة، والجرح والضرب من النتائج المحتملة للسرقة، ولكنه وبالعكس ذلك فإن الاغتصاب لا يعد من الأمور المحتملة وفق معيار الرجل العادي لجريمة السرقة، أو لجريمة السب والقذف.

٢- عقوبة الشريك اللاحق

نصت المادة (٥٥) جزاء على عقوبة الشريك اللاحق، حيث نصت على أنه (يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها، إلا إذا كانت الجريمة جنائية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات، ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم أو أصوله أو فروعها إذا أووه أو ساعدوه على الاختفاء).

وبالنظر إلى المادة المذكورة آنفاً نجد أنه بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة (٥٥) من قانون الجزاء فيما نصت عليه من أنه "يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها إلا إذا كانت الجريمة جنائية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات".

ويسقط الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) التي تنص على أن "ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم أو أصوله أو فروعه إذا آووه أو ساعدوه على الاختفاء" لارتباط هذه الفقرة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بنص المادتين المقضي بعدم دستوريتهما في الدعوى رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ دستوري - الكويت اليوم - العدد ٩٦٧ - السنة ٥٦ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١.

هذا وقد قضت محكمة التمييز بأنه "من المقرر - في قضاء المحكمة الدستورية- أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن "تشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم"، والنص في المادة ١٩ من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على أن "تشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها" مؤداه أن الأحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوي التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لأن الدعوى الدستورية هي بطبيعتها دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النص التشريعي المطعون عليه بعيب دستوري، ولعمومية نص المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية، فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه وإلى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان^(١).

